الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي اليومي / الثلاثاء

1435/2/7هـ الموافق 2013/12/10م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	14
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	21

• حقوق الإنسان" لمطالبي التشهير بالمفسدين: الستر أولى

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/108243.html

عبدالعزيز الزغيبي- الرياض

أكد رئيس جمعية حقوق الانسان الدكتور مفلح القحطاني أنه لا ينبغي التشهير بالمفسدين كون ضرره يشمل أسرته التي لا ذنب لها ويصل إلى من حوله، حتى ولو ثبتت عليه الإدانة فالستر أولى.

وأشار القحطاني خلال الندوة التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يوم أمس بمدينة الرياض، تحت عنوان "دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"، إلى أن مطالبات الجمهور في التشهير بالمفسدين ومن ثبتت عليهم تهمة الفساد المالي والاداري منطقية، ولها إيجابياتها كونها ستكون رادعة لغيرهم، ولكن يغلب على الظن تضرر من تربطه علاقة قريبة.

واتفق المشاركون وعلى رأسهم محمد الشريف رئيس "نزاهة" في الندوة على ان حقيقة مكافحة الفساد هي قضية كل فرد في المجتمع ولا يمكن بحال أن تستقل بها هيئة أو سلطة، وأن مقاومة الفساد وفق المنظور الشرعي ستحمي المجتمع من العقوبة الربانية الدنيوية التي قد تتجلى في صورة مباشرة مهلكة، أو في صور غير مباشرة من ضيق العيش وكدره وقلة البركة، فيما ستكون مقاومة الفساد ضمانة وحيدة لانضباط الحياة العامة والخاصة واستقرارها.

«مكافحة الفساد ستقضي على الطبقية بين الافراد، وهي عنوان المستقبل الواعد المشرق الذي تبدأ وتظهر ملامحه من اللحظة الراهنة، وهي أيضاً من مسئولية الجهات التشريعية والحكومية عبر وضوح وانضباط الانظمة واللوائح الحاكمة لعمل الجهات الرسمية المختلفة وشمولها»

وأضافوا إن مكافحة الفساد ستقضي على الطبقية بين الافراد، وهي عنوان المستقبل الواعد المشرق الذي تبدأ وتظهر ملامحه من اللحظة الراهنة، وهي أيضاً من مسئولية الجهات التشريعية والحكومية عبر وضوح وانضباط الانظمة واللوائح الحاكمة لعمل الجهات الرسمية المختلفة وشمولها، وخصوصاً فيما يتعلق بتصرفاتها المالية وبصلاحيات إداريها وقياداتها وغير ذلك مما هو مظنة الفساد، مع توافر الآليات الرقابية الداخلية التي تسمح بتدارك الأخطاء وسد الثغرات عند أول وقوعها في العقود وفي استلام المشاريع وفي آليات الاختيار والتوظيف وغيرها، فضلاً عن الجهات الرقابية المستقلة التي تمارس هذا الدور والتي ربما احتاجت الى مزيد من الصلاحيات والكوادر والتطوير على الدوام لتواكب الجديد في منظومة الفساد التي لا تتوقف عن ابتكار الاساليب وتجاوز العقبات والبحث عن المداخل الخفية، ثم بعد ذلك كله تأتي الجهة القضائية لتكون فاعلة وحاضرة وحاسمة في مواجهة قضايا الفساد حين تؤول القضايا إلى ساحة القضاء في كثير من الصور.

باحث في حقوق الإنسان لـ"وزارات": تعاملوا مع المنظمات الدولية دون "حساسية"

العناد: ما ينشر من تقارير حقوقية مثير للاهتمام لابد من التواصل مع الجهات "الموثوقة" للتأكد من المعلومات

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=170593&CategoryID=5

الرياض: فارس النواف

أوصت دراسة لعضو بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الجهات الحقوقية بالمملكة والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والاجتماعية، بضرورة الاهتمام بكل ما تنشره منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة، دون حساسية مفرطة، والاستفادة منها في نشر الوعي العام بالحقوق في المملكة سواء على مستوى الأفراد أو الفئات الاجتماعية، أو على مستوى القيمين والمنفذين للأنظمة من موظفي القطاعات الحكومية ذات العلاقة.

وتركزت الدراسة التي أعدها عضو الهيئة العلمية لكرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد، على تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة خلال الفترة من عام 2007 إلى 2013.

معالجة الأخطاء

ونصح الدكتور العناد في توصيته كافة الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وخاصة المدنية والسياسية، مثل وزارتي الداخلية والعدل وقطاع القضاء بمتابعة كل ما تنشره منظمة مراقبة حقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات والهيئات المحلية والدولية، في تقاريرها وبياناتها، والتحقق مما تشير إليه من مخالفات أو انتهاكات، وإصلاح ومعالجة الأخطاء – إن وجدت - والتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والالتزام التام بها، والرد على ما يتطلب الرد والتوضيح أولا بأول، والاستفادة منه مهما بدا متحاملا أو مبالغا أو غير صحيح، وذلك من أجل تحسين وتعزيز واقع حقوق الإنسان بالمملكة، وهو الهدف السامي الأساس لكل الخطوات الإصلاحية التي عاشتها المملكة في السنوات السابقة.

وأكد العناد أنه من الحكمة التعامل مع المنظمة بحسن نية والاستفادة من كل ما تقوله أو تنشره في تقاريرها وبياناتها، لتحسين واقع حقوق الإنسان بالمملكة، مشيراً إلى أن المنظمة اكتسبت شهرة واسعة، وتتمتع بموثوقية ومصداقية عالية، وتابع "بغض النظر عن أية أجندات خفية يمكن أن تحرك هذه المنظمة أو توجه أعمالها.. فإنها تثير الانتباه لقضايا وأحداث تمثل انتهاكات ومخالفات مهمة في مجالات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم".

قضايا حقوق الإنسان

وبين أن المنظمة تعتمد في عملها، على عدد كبير من الباحثين المتطوعين، وتستقي معلوماتها من مصادر متنوعة، فتخطئ أحيانا، وتبالغ في أحيان أخرى، لكن ذلك ينبغي ألا يجعل المملكة تقف دوما موقف المنكر أو الرافض لكل ما يصدر عنها، بل يجب التجاوز عن أخطاء المنظمة والتواصل معها لتوضيح الحقائق التي تخفى عليها أو تصحيح المعلومات والبيانات التي تنشرها، والتجاوز كذلك عن كثير من الأخطاء والمبالغات، التي يمكن أن تحدث، مشيراً إلى أن الدراسة لم تهدف إلى تفنيد كل شيء، أو إنكار أي شيء والرد عليه، بل إنها عرضت في أغلب الحالات وحللت محتوى التقارير، والرد والتفنيد فقط في المواقع والحالات التي تضمنت مبالغات غير اعتيادية أو معلومات وتفاصيل غير دقيقة. وصنف العناد القضايا التي تركز عليها تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان في المملكة في ستة محاور رئيسة شملت قضايا المرأة وحقوقها: "ولاية الأمر"، "زواج القاصرات"، "الفصل بين الجنسين"، "العنف الأسري"، "المشاركة بالانتخابات البلدية"، "قيادة السيارة"، "الرياضة"، و"اللباس"، حقوق العمال الوافدين، وتشمل "الإساءة والاستغلال" بشكل عام، "نظام الكفيل"، "أوضاع العمالة

المنزلية"، "العدالة والقضايا الجنائية للوافدين"، "العفو الملكي عن المخالفين لنظام الإقامة"، "إضرابات العمالة الوافدة"، و"ترحيل العمالة المخالفة"، إلى جانب الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وتتضمن "احتجاز الأطفال ومحاكمتهم"، "قوة أو شدة الأحكام القضائية"، "الإجراءات الجزائية والقضائية"، "الاحتجاز التعسفي والتوقيف"، "الاحتجاز والتوقيف المتعلق بالإرهاب"، و"أوضاع السجون والتعذيب."

وتضمنت القضايا أيضاً، حرية التعبير والمعتقد وتضم "حريات وسائل الإعلام"، "حالات الاحتجاز والتوقيف وحظر السفر لممارسي التعبير عن الرأي"، "التجمع والتظاهر"، "الحريات الدينية والتمييز ضد الأقليات"، "الأحداث والمصادمات والأحكام ذات العلاقة بحرية التعبير والمعتقد والتجمع"، و"بعض الأحداث المتفرقة حول الطوائف الدينية". فيما تضمنت البيانات والرسائل الصادرة من المنظمة خلال العام 2007 عقب زيارة وفدها للمملكة، قضايا الحريات الدينية للطوائف، وقسوة الأحكام القضائية، وأوضاع السجون، والاحتجاز والإيقاف والمنع من السفر.

زيارة السجون

وكانت المملكة سمحت في ديسمبر عام 2006 باستقبال بعثة من "هيومان رايتس ووتش" لأول مرة لتقصي الحقائق واستغرقت الزيارة أربعة أسابيع، وأتيح لها لقاءات موسعة مع العديد من المسؤولين وزيارة بعض السجون، بعد أن كانت المنظمة تكتفي، حتى العام 2008، بالبيانات الحقوقية التي تصدر متزامنة مع الأحداث، ثم أخذت تصدر التقرير العالمي أو الدولي بدءا من العام 2009، فيما أفردت المنظمة فصلا خاصا بالمملكة العربية السعودية تضمن أهم ملاحظاتها وانتقاداتها حول مواقف ووقائع وأحداث جرت في المملكة خلال العام السابق.

وأكد عضو جمعية حقوق الإنسان أنه ما يتفق مع بعض الملاحظات التي ساقتها المنظمة في تقارير سابقة حول الممارسات والانتهاكات – غير الممنهجة – لحقوق الإنسان بالمملكة، وهي تحدث بين الحين والآخر، وتكون في الغالب أحداثا فردية تتناولها بشكل متواصل ومستمر وسائل الإعلام المحلية، وتجد فيها مادة مثيرة تجلب مزيدا من القراء والمستمعين والمشاهدين، كما يتناولها كتاب الصحف في مقالاتهم والمشاركون في شبكات التواصل الاجتماعية، وينتقدون من خلال التركيز عليها أداء بعض الأجهزة التنفيذية الحكومية أو نقص التشريعات والتنظيمات أو انخفاض مستوى الوعي العام لدى أفراد المجتمع في مجال حقوق الإنسان والتعامل مع الآخرين بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم.

وأشار إلى أنه من الملائم أن تسبق المؤسسات الحقوقية السعودية الحديث عن مشكلات المجتمع، وأن ذلك يقلل من أهمية وقوة ما تنشره المؤسسات والهيئات الحقوقية الدولية، داعياً كل مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالثقافة والإعلام والتربية والتعليم العالي والخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب، وغيرها، إلى تحمل مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان لحماية الضحايا والحد من عدد المخالفات والانتهاكات التي يمكن أن تقع في المجتمع.

وتوقع العناد أن تبدي منظمة مراقبة حقوق الإنسان مزيدا من الاهتمام بدقة المعلومات والبيانات التي تضمنها بياناتها، واللغة التي تجازف أحيانا باستخدامها، وأن تبتعد عن التعميمات، والمبالغات، والأحكام والتصورات المسبقة حول مختلف القضايا الحقوقية بالمملكة، والاستناد إلى مصادر معلومات موثوقة، بعيداً عن المصادر الإعلامية غير الدقيقة سواء تلك الموجودة خارج المملكة، أو وسائل الإعلام السعودية، أو الجمعيات والهيئات الحقوقية "غير المرخصة" أو النشطاء والمهتمين من ذوي الأهداف المشبوهة.

التواصل مع الجهات الحكومية

وتابع: أقل ما يمكن أن تفعله منظمة مرموقة كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان هو التواصل مع الجهات الحكومية والأهلية الموثوقة للتأكد من بعض المعلومات التي تحصل عليها من أطراف مشكوك في موضوعيتها ومصداقيتها، إضافة إلى عدم الخلط، بل الحذر من الخلط، بين انتقاد الممارسات الخاطئة وانتقاد التشريعات والحدود الإسلامية.

وأكد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أنه ينشد بدراسته تطوير وتعزيز واقع حقوق الإنسان بالمملكة، والقبول والاعتراف بأن بعض ما تثيره المنظمة من قضايا يدعو للاهتمام، مشيراً إلى أن القراءة الواعية والمنتظمة لمضامين تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات والهيئات الحقوقية المحلية والإقليمية والدولية مفيدة لأصحاب القرار في المملكة وللباحثين في مجال حقوق الإنسان وللجمعيات والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان.

واختتم بأنه هدف أيضاً إلى حصر القضايا والموضوعات التي تثير اهتمام المنظمة، وتحليلها والتأمل فيها، والاستفادة مما يثار حول واقع حقوق الإنسان بالمملكة بهدف تسليط الضوء عليها لحث الجهات المعنية على العمل على تطويرها وتعزيزها، وتابع: اكتسبت المنظمة خلال السنوات الماضية مصداقية عالية، سواء أعجبنا ذلك أم لا، على الرغم من أن الباحث لا يبرئها من وجود أجندات خفية لعملها ولملاحظاتها، لكن من المهم، ونحن ننشد تطوير واقع حقوق الإنسان بالمملكة أن نعترف أن بعض ما تثيره المنظمة من قضايا يدعو للاهتمام، وليس للإنكار لمجرد الإنكار.

عاش "مواطنا" ومات "مجهولا" وأسرته تدفع الثمن

"أحوال جازان": ما حدث "كارثة" ويحق للأبناء التقدم لطلب الجنسية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=170571&CategoryID=3

جازان: عصام عريشي

عاش حسين محمد القحطاني مواطنا ومات على غير ذلك، والسبب أن الهوية الوطنية سُحبت منه رغم عمله العسكري وإصدار حفيظة نفوس له ورخصة القيادة، إضافة إلى أن زوجته مواطنة، ليقع أبناؤه بعد وفاته في حيرة من أمرهم؛ حيث يواجهون مصيرا مجهولا وحرمانا من حقوق كثيرة.

أبناء وبنات حسين ليس بمقدورهم الخروج من المنزل، وحرموا الوظيفة والزواج وحتى الدراسة، ولم يتمكنوا منها إلا بشق الأنفس، بينما والدتهم المواطنة كاملة الجابري التي تعيش في قرية المجنة بجازان تزوجت والدهم الذي كان يعمل آنذاك في السلك العسكري في القوات المسلحة برتبة رقيب أول وأنجبت منه 6 أبناء و 4 بنات، ولكن بشكل غامض تم سحب الهوية منه، وتوفي بعدها في حادث مروري قبل نحو 9 أعوام.

وقالت: أنا سعودية أقيم في قرية المجنة التابعة لمركز الطوال بجازان وبدأت معاناتي بتاريخ 3/5/ 1395، بعد زواجي من الرجل الذي كان يحمل حينئذ حفيظة نفوس صادرة من سجل الطائف برقم / 1783 وتاريخ 7/ 8/ 1380 أي قبل عقد قرانه علي بـ 15 عاما، وكان في ذلك الوقت يعمل عسكريا في القوات البرية التي التحق بها في تاريخ 16/ 5/ 1381.

وتابعت الجابري: "بعد مرور 14 عاما أنجبت خلالها خمسة أبناء وبالتحديد في عام 1408 وقع ما لم يكن في الحسبان، حيث قبض على زوجي بعد أن وردتهم معلومات تفيد بأنه حصل على الهوية السعودية التي صدرت في عام 1380 بطريقة غير نظامية، وأقرت الجهات المختصة بعد ذلك إبعاده من الخدمة العسكرية وألغيت هويته، دون أن تلقي بالا لتبعات ذلك القرار".

من جانبه، قال "محمد" الابن الأكبر والبالغ 32 عاما، إن أصعب المواقف التي عايشوها وأشدها وقعا في النفس هو ما تعرضت له شقيقته -رحمها الله- حيث كانت تعاني من المرض، وكانوا يأخذونها إلى المستشفى الذي كان يرفض علاجها إلا عن طريق الطوارئ وتوفيت بعد معاناة صعبة.

أما يحيى شقيق محمد فيقول "لقد تعرضت لموقفٍ صعب قبل مدة عندما كنت في طريقي لمراجعة إمارة جازان وذلك للحصول على تصريح عمرة ففوجئت بالقبض علي من قبل الشرطة التي لم تقتنع بتلك الورقة التي تؤكد وجود معاملة لنا في إدارة الأحوال المدنية؛ فأصروا على التعامل معي على أنني مجهول الهوية".

من جهته، قال رئيس فرع جمعية حقوق الإنسان بجازان أحمد البهكلي لـ"الوطن"، إن أولاد المرأة السعودية طالما كان عقد النكاح رسميا فهم يتبعون لها ويعاملون معاملة السعوديين سواء في الدراسة وفي العمل وفي العلاج وفي كل شيء، والنظام يكفل لهم ذلك بموجب قرار ملكي ولذلك لا خوف عليهم طالما أن أمهم سعودية.

وطالب البهكلي أسرة المواطنة كاملة الجابري بأن يتقدموا إلى فرع الجمعية بالمنطقة بالأوراق ووثائق والدتهم ووالدهم وشهادات ميلادهم، وبدورهم سيخاطبون رئاسة الجمعية على أساس أن يخاطبوا وزارة الداخلية.

إلى ذلك، وصف مدير الأحوال المدنية بمنطقة جازان علي المدخلي في تصريح إلى "الوطن"، ما حصل لحسين بـ"الكارثة"، خاصة أنه لم يبلغ بما حدث معه في السنوات الأولى من وقوع المشكلة.

وأكد أنه يعلم عن قضية هذه العائلة منذ عام 1413 حيث إن المدعو حسين محمد القحطاني كان يعمل في الجيش وهويته ألغيت من أحوال جازان، مضيفا أنه عندما حان وقت تجديد الحفيظة كبطاقة لم يستطع إثبات جنسيته عن طريق الشهود، وخاطبنا المسؤولين في أبها وبيشة إلا أنهم لم يتعرفوا عليه وتوفي قبل أن يستجد جديد في قضيته.
وبين المدخلي، أن معاملته حولت من سعودي إلى متجنس بحكم المادة الثامنة وأنه عمل في الجيش ولكن ما ظهر لنا أنه غير سعودي لأنه لم يثبت جنسيته.
وعن موضوع زوجته أوضح المدخلي، أنها سعودية ليس لديها مشكلة وأبناؤها يخضعون للمادة الثامنة وإذا أكملوا 18 عاما بإمكانهم أن يتقدموا لطلب الجنسية ولا يستطيع أحد منعهم.
وتساءل المدخلي: "أين الجهات المسؤولة عن القحطاني طيلة 27 عاما الماضية؟ وكان من المعقول أن يكتشف وضعه من الجهة المدنية أو العسكرية في السنوات الخمس أو في العشر الأولى، أما بعد تلك الخدمة فأصفها فعلا بـ"الكارثة"، مضيفا أنهم خاطبوا المسؤولين في الجيش عن الكيفية التي تم بها توظيفه على أنه سعودي وظهر في آخر الأمر أنه غير سعودي، وأشاروا في ردهم إلى أن إثباته ليس من مسؤوليتهم، ولكن حينما طالبوا إثبات الجنسية وعجز اضطروا لإحالته للتقاعد".

«ضمن فعاليات اليوم الدولي وبالتعاون مع ٠ نزاهة ٠ جامعة اليمامة" تناقش التشريعات المكّنة لممارسات إعلامية تكشف الفساد

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891190.html

الرياض - أسمهان الغامدي عدسة - فهد العامري
دشن نائب رئيس الهيئة الوطنية لحماية النزاهة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العبدالقادر فعاليات اليوم الدولي لمكافحة الفساد بجامعة اليمامة، بمشاركة جهات حكومية عدة ومجموعة من أساتذة الإعلام بالجامعات السعودية وكتاب رأي وصحافيين.
وناقشت ورشة العمل محاور عدة، هي: إضاءات على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وتنظيم الهيئة، ودور البيئات التشريعية الممكنة لوسائل الإعلام في ممارسة أدوارها في محاربة الفساد، ودور المؤسسات الإعلامية في تعزيز قيم النزاهة والكشف عن مواطن الفساد، وأهم قيم النزاهة التي يمكن للإعلام المساهمة في تعزيزها داخل المجتمع، إضافة إلى مناقشة وسائل تقييم ممارسات الفساد من وجهة نظر الإعلام.
وأوضح مدير جامعة اليمامة الدكتور حسين الفريحي أن الجامعة تستضيف هذه النشاطات إسهاماً منها وتفعيلاً لدورها المحوري في نشر الوعي المجتمعي بأهمية مكافحة الفساد وتعزيز هذا السلوك، ابتداءً في حواضن العلم والتعليم من الجامعات والمدارس، مشيداً بخطوات "نزاهة" التي تنصب في أحد جوانب عملها على التوعية قبل الأخذ على يد المخالف، وطرق كل قنوات التواصل المباشرة مع الجمهور بأهمية الوعي وآثاره في تقليص ما قد ينشأ لاحقا من سلوكيات غير حميدة، مما تضمنته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، من أهمية توعية الجمهور ضد الفساد، وتعزيز السلوك الأخلاقي، عبر تدعيم الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد، وتنمية الشعور بالمواطنة، وأهمية حماية المال العام، والمرافق، والممتلكات العامة.

وأشاد الدكتور العبدالقادر بالتعاون بين جامعة اليمامة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضمن البرامج التوعوية والتثقيفية التي تضطلع بها الهيئة والجهات الحكومية، بهدف تعزيز القيم الإيجابية في المجتمع، إذ من شأن هذه الأنشطة زرع القيم الفاضلة، والمعاني النبيلة في نفوس الأبناء، لتأهيلهم أن يكونوا مواطنين صالحين ويحافظون على ممتلكاتهم الخاصة والعامة، إلى جانب أداء جميع مسؤولياتهم على أكمل وجه، بما يحفظ رقي وتقدم الوطن. وقال: "وما من شك في أن مثل هذه الورش واللقاءات والمعارض من شأنها أيضاً بناء جسور قوية بين الهيئة وشركائها في الميدان من المؤسسات الحكومية سواء كانت تعليمية أو خدمية".

وعاد الدكتور الفريحي ليلفت إلى تظافر جهود هيئة النزاهة وتعاونها مع الجامعة، بدعوة جهات حكومية عدة، هي: وزارة التربية والتعليم، جامعة الملك سعود، جامعة الملك فيصل، جامعة نورة، وزارة الشؤون الاسلامية، التأمينات الاجتماعية، وزارة الخارجية، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الجمعية الخيرية لرعاية الايتام (انسان)، مشدداً على أن حضور تلك الجهات والمشاركة بمعرض في بهو الجامعة على هامش الندوة يأتي تجاوباً بناءً منهم في ابراز أنشطة مكافحة الفساد، والتوعية بأضراره سواء لموظفيهم أو لفئات المجتمع التي تعني بتقديم الخدمة لهم.

وأكد أهمية مشاركة القطاعين العام والخاص في حضور مثل هذه المناشط والإسهام في إثراء الوعي المجتمعي بأهمية التوعية بمخاطر الفساد، وتعزيز خصال النزاهة التي يأمرنا الدين الإسلامي بمراعاتها واستشعارها في جميع مناحي الحياة، لاسيما ما يتصل بحقوق الوطن والمواطن، إذ أن من تسول له نفسه الإفتأت على النظم المرعية في الوطن بفساد ظاهر او خفي، فسيكون حتماً عضواً غير صالح في نسيج الوطن، وهنا يكمن دور التوعية والإرشاد من كل قطاعات الوطن؛ لدرء تلك الشرور، والتقليل من آثارها على المستوى الاقتصادي او الاجتماعي.

وتضمنت فعاليات اليوم الدولي لمكافحة الفساد، معرضاً يهدف إلى إبراز جهود المؤسسات والجهات الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، بمشاركة مؤسسات وجهات عدة، فيما اشتمل اليوم الثاني للفعاليات أمس (الاثنين) حلقة نقاش تستهدف الطلاب لتوعيتهم بأخطار الفساد وأضراره على المجتمع، ضمن البرامج التي تتطلع بها الهيئة والجهات الحكومية الهادفة الى تعزيز القيم الإيجابية في نفوس النشء، إضافة الى تعزيز السلوك الأخلاقي وتنمية الوازع الديني والمعاني النبيلة في نفوس الأبناء.

"تعليم المدينة" تحقق في "تعنيف طالب"... و"حقوق الإنسان" تطلب محاسبة المعتدي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/580561

المدينة المنورة - «الحياة»

تحقق الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة المدينة المنورة في قضية الطالب يزن هشام البدراني الذي يبلغ من العمر 14 عاماً، جراء تعرضه للاعتداء من أحد معلمي مدرسة عبادة بن الصامت المتوسطة في المدينة المنورة.

وأوضح مصدر لـ «الحياة» أن الطالب المعتدى عليه نقل إلى مستشفى الملك فهد من والده إثر الاعتداء لتلقي العلاج، وصدر بحقه تقرير طبي يؤكد وجود إصابة في الدماغ، الأمر الذي استدعى إحالته إلى قسم جراحة المخ والأعصاب، بينما لم تنتهِ الجهات المختصة في إدارة التعليم من التحقيقات حتى إعداد هذا الخبر.

وأوضح المتحدث الرسمي لتعليم المدينة المنورة عمر برناوي أنه في حال أثبتت نتائج التحقيق تعرض الطالب لاعتداء من المعلم، فإن المعلم سيعاقب بحسب الأنظمة واللوائح لديهم، مستنكراً أن يكون الضرب والاعتداء هو أسلوب صحيح.

وشدد برناوي على ضرورة التقيد بالأنظمة والتعليمات في الوزارة، مبيناً أن التحقيقات لم تنتهِ بعد، وإن الإدارة أُبلغت بالواقعة، ويوجد لديهم إدارة معنية بتلك المخالفات.

وقال إن أي تكرار للتجاوزات والاعتداءات من المعلمين سيحال إلى العمل الإداري، مؤكداً أن الطالب المعنف الذي دخل إلى المستشفى، خرج بعد تلقيه العلاج وتعافيه.

من جهتها، قالت المشرفة العامة على مكتب الجمعية في منطقة المدينة المنورة الدكتورة شرف القرافي لـ «الحياة» إن مكتب الجمعية رصد تعرض الطفل يزن للضرب من أحد المعلمين، وتعرضه لإعياء ونقله للمستشفى ومن ثم تنويمه، موضحة أنه تبين وجود إصابة في الدماغ، وتمت إحالته إلى قسم جراحة المخ والأعصاب بحسب التقارير الأولية التى حصل عليها مكتب الجمعية.

وقالت الدكتورة القرافي إن القضية أُدرجت ضمن قضايا العنف ضد الأطفال، مبينة أن مكتب الجمعية بدأ بتقصي الحقائق، وجمع المعلومات اللازمة لمتابعة الحالة.

وأضافت «من المؤسف أن العالم يحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذى يوافق 10 كانون الأول (ديسمبر) من كل عام، وما زال هناك أفراد ينتهكون حقوق الطفولة التى حفظتها لهم شريعتنا الإسلامية، الأنظمة المحلية، الاتفاقات، والمعاهدات الدولية، إذ نصت المادة 37/ 1 من اتفاق حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»، كما أن وزارة التربية والتعليم شددت على منع جميع مظاهر العنف والإيذاء ضد الطلاب».

وأشارت إلى لائحة قواعد تنظيم السلوك والمواظبة في طبعتها الثانية لعام 1427 المادة رقم (5) التي أكدت ضرورة تجنب الممارسات غير التربوية كافة التي لها أثر سلبي على الطالب وتحصيله الدراسي، ومنها الإيذاء الجسدي والنفسي بأنواعه كافة، إذ نصت المادة 57 من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة من وزارة التربية والتعليم على أنه «لاتجوز معاقبة الطالب بالضرب ولا بأي نوع من العقوبات البدنية أو النفسية».

وأفادت بأن المادة 19 من اتفاق حقوق الطفل أكدت أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، الإدارية، الاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، العقلية، الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، وهو في رعاية الوالدين، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته».

وأشارت إلى أن مكتب الجمعية سينفذ زيارة لمدرسة الطالب، وسيتواصل معه ومع والده، كما سيخاطب الجهات التي باشرت القضية، إضافة إلى متابعة المسار القانوني للتأكد من نظامية سير الإجراءات، مؤكدة أنه في حال ثبوت الاعتداء من المعلم على الطالب فإن الجانب الجنائي يجب أن يحال للجهات ذات الاختصاص، لمحاسبة المعتدي، إذ إن واقعة تعدي المعلم على الطالب بالضرب جريمة يعاقب عليها، والنتيجة التي تحدثها واقعة الضرب على ذلك الطالب هي التي تحدد العقوبة.

زين العابدين لـ الشرق: أتمنى إلغاء جميع القوانين التي تحدُّ من أهلية المرأة

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/10/1019547

الرياض – جبير الأنصاري

يحتفل المجتمع العالمي هذا اليوم العاشر من ديسمبر من كل عام، باليوم العالمي لحقوق الإنسان، ويحتفل أيضاً بذكرى اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعود البداية الرسمية للاحتفال بيوم حقوق الإنسان إلى عام 1950م، بعد ما أصدرت الجمعية العامة القرار 423 (د/5) الذي دعت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية إلى اعتماد يوم 10/ديسمبر من كل عام باعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

فـ «حقوق الإنسان» كلمة ليس لها تعريف محدَّد، بل هناك عدد من التعريفات التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان.

فقد عرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها «ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى»، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان التي دونها لا يستطيع العيش.

وعرَّفها أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رينيه كاسان بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

أما رضوان زيادة فيذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان «هي الحقوق المرتبطة بطبيعته التي تكفل للكائن البشري حقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية»

وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، وأن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة.

وقد تم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: حقوق السلامة الشخصية، والحريات المدنية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وكتعريف لهذه الأقسام فإن حقوق السلامة الشخصية تكفل أمن الإنسان وحريته. فلكل شخص حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع، ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة. وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

وتبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) م فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء»، وعندما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي تضمن المبادئ الرئيسة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية.

وما نص عليه هذا الإعلان: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

من جهتها قالت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين لـ «الشرق»: لو تكلمنا عن الوضع العالمي لحقوق الإنسان ومواقف المنظمات الحقوقية الدولية مما يحدث من انتهاكات حقوقية لحقوق الإنسان، فسنجد أنها لم تلتزم بالموضوعية والحيادية وأنها مسيَّسة بحيث أنها تركز على ما يحدث من أحداث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول العربية وتتغاضى من انتهاكات لحقوق الإنسان من دول كبرى مثل إسرائيل.

وأضافت: هذا الشيء يعكس لنا صورة غير إيجابية عن هذه المنظمات الحقوقية، وأيضاً نتمنى من جميع الحكومات في العالم أن تراجع نفسها بالنسبة لما تتخذه من قرارات ومواقف بحيث إنها تحفظ حقوقهم بصورة عامة في جميع دول العالم، كما نتمنى هنا في المملكة أن يتفعل نظام الحماية من الإيذاء بشكل إيجابي وأن تصدر مدونة الأحوال الشخصية طبقاً للمفهوم الصحيح للآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة وعلاقاتها الأسرية والزوجية واستبعاد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمفردة والشاذة، التي بنيت عليها أحكام فقهية وقضائية، ومع الأسف فيها انتهاك لحقوق المرأة وما منحها الله جل شأنه من حقوق.

وقالت: أتمنى أن تتخذ مدونة الأحوال الشخصية المسار الصحيح تجاه هذه الانتهاكات، وأن يفعل نظام الحماية من الإيذاء بشكل إيجابي، وأن تكون اللائحة التنفيذية تحقق الغاية من هذا النظام، ليكون له تأثير كبير للحد من العنف الأسري بصورة خاصة والعنف المجتمعي بصورة عامة، وأتمنى أيضاً حفظاً لحقوق المرأة السعودية التي حرص خادم الحرمين

الشريفين على إعادة ما سلبها المجتمع من حقوق بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان أن يثلج صدورنا بقرار منح المرأة السعودية كامل أهليتها وإلغاء جميع الأنظمة والقوانين التي تحد من هذه الأهلية أو تنتقصها.

أنا عضو منظمة دولية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131210/Con20131210660825.htm

عبدالعزيز محمد النهاري

** هل يمكن لي أن أطبع كروتا وأضع عليها اسمي مذيلا بـ«عضو منظمة الطاقة الدولية».. وأتحدث عن الطاقة كيف شئت.. ومتى شئت وأجد من ينشر تصريحا «عبيطا» لي يقول عنوانه «منظمة الطاقة الدولية تحث على استخدام الفحم لتوليد الكهرباء».. هكذا أكون مشهورا بعضويتي لاسيما وأنني وجدت من يعينني على «الغش» ويتبنى كلامي على أنه صادر من منظمة دولية نسبت نفسي إليها بشهادة مزورة أو وظيفة غير معترف بها في بلادنا.. تماما كما هو حرف «د» الذي يشتريه البعض من أي بقالة أو شقة في أوروبا أو أمريكا ويصبح «الدكتور فلان».

أعتقد أننا أمام ظاهرة جديدة لبيع «العضويات» في المنظمات كما هي ظاهرة الشهادات المزورة والتي تُسقط بين الوقت والآخر أسماء كثيرة تحمل مؤهلات من تلك الدكاكين التي يمكن الحصول على عناوينها ومراسلتها بمجرد الضغط على أي محرك بحث.. وما هي إلا أيام بعد تحويل نقدي ليصبح فلان دكتورا أو حاملا للماجستير في أي تخصص حتى ولو كان «الطب».

قبل أيام ظهر من ذيل اسمه بممثل منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الصحف وعلى قناة فضائية وهو يتحدث عن أمر كذبه المتخصصون، وينفيه العلم والعقل والواقع على نحو ما ظهر به.. وقد استفزني إيمان بعض الوسائل الإعلامية بصحة عضوية ذلك الشخص إلى منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وتسليمها بذلك دون أدنى تثبت أو تحقق.. فليس لدينا في المملكة أي تمثيل لأي من المنظمتين.. فقد عدت إلى موقع كل منهما ولم أجد لهما أي تواجد أو تمثيل في المملكة، وبلادنا ليست مستباحة لأي شخص يتحدث بلسان أي منظمة ليس لها أي وجود في بلادنا وليست مسجلة نظاما ككيان دولي في المؤسسة أو الوزارة السعودية المعنية، وعلينا احترام ذلك.

وحقوق الإنسان في المملكة متابعة من مؤسستين الأولى حكومية والثانية أهلية ولهما كيانهما القانوني ونشاطاتهما الفاعلة في حقل ومجال وظيفتيهما.. ولا أعتقد أننا بحاجة إلى من يناقشنا حول حقوق الإنسان خارج نطاق هاتين المؤسستين.

لماذا نساعد على الترويج لصفات ووظائف ليس لها وجود ولماذا لا نفضح ممارسات من يتقمص أي تمثيل لكيان ليس له وجود بيننا؟ سؤال أترك الإجابة عليه لمن نشر أو بث تلك الصفات غير الحقيقية.

وماذا عن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء؟ (3)

إن ضَرَب الزوج زوجته ضرباً مبرحاً أو مارس تعذيباً جسدياً ضدها تُحال القضية لجهات الضبط ليُسجن لمدة سنة مع دفع تعويض مالي للمتضررة لا يقل عن خمسين ألف ريال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
اضغط هنا

د. سهيلة زين العابدين حماد

الإيذاء البدني
توقفتُ في الحلقة الماضية عند تعريف العنف الجسدي بأنّه:" الاعتداء أو سوء المعاملة الجسدية الذي يؤدي إلى أذى يلحق جسد المرأة أو الطفل وينتج عنه ضرر مادي، بما في ذلك ما ينتج عن ممارسة أساليب تربوية قاسية."ويُقصد بممارسة أساليب تربوية قاسية ما يمارسه بعض الأزواج والآباء من عنف بدني (ضرب وتعذيب) تحت ذريعة التأديب، لأنّ بعض الفقهاء أعطوا للأزواج حق تأديب زوجاتهم بالضرب البدني معتمدين في ذلك على تفسير آية النشوز(واضربوهن) بالضرب البدني، وأوجدوا بابًا في الفقه بعنوان" تأديب الزوجة"
مع أنّ المعنى الصحيح لِـ (واضربوهنّ) الإعراض عن والمفارقة والاعتزال، بأن يترك الزوج بيت الزوجية فترة لا تزيد عن شهر، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة بقوله" ولا تضرب، ولا تُقبح الوجه" كما أنّ بعض الفقهاء أسقطوا القصاص عن الأزواج إن قتلوا زوجاتهم إن كان لهم أطفال منهنّ، ولا سند لهم من القرآن والسنة، كما أعطى الفقهاء للآباء حق تأديب أولادهم بالضرب ،مستندين على حديث ثبت ضعفه" واضربوهم عليها لعشر"، بل نجد بعض الفقهاء ذهب إلى إسقاط القصاص عن الأب إن قتل ولده تأديبًا مستندين على حديث" لا يقتل الوالد بولده" وهو حديث غير صحيح لتناقضه مع القرآن الذي نهى عن قتل الأولاد في أكثر من آية.
وبناء على هذا، أقترح أن تنص اللائحة التنفيذية بشأن الإيذاء البدني على عقوبات صارمة تجعل المقدم على ممارسة أي عنف يُقلع عن ممارسته عندما يعلم أنّه سيواجه عقوبات صارمة ضده، مثل:
•لا يحق للزوج أو الأخ ضرب زوجته أو أخته ضربًا بدنيًا لأي سبب من الأسباب، وإن ضربها ضربًا غير مبرح يُحكم عليه بالسجن شهرًا مع إيقاف التنفيذ، وتعويضًا ماليًا للمجني عليها لا يقل عن عشرة آلاف ريال للإساءة النفسية والإهانة التي لحقت بها من جراء هذا الضرب.
•إن ضرب الزوج زوجته ضربًا مبرحًا أو مارس تعذيبًا جسديًا ضدها تُحال القضية لجهات الضبط ليُسجن لمدة سنة مع دفع تعويض مالي للمتضررة لا يقل عن خمسين ألف ريال، وإن وصل الاعتداء إلى جريمة أدت إلى فقدان الضحية حياتها، أو عضوًا من أعضائها يُقتص من المعتدي بمثل ما اعتدى عليه عملًا بقوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة 45] ،وإن آثرت الضحية العفو، أو أخذ تعويض مالي بدلًا من العضو الذي فقدته، فلا يقل التعويض عن مليون ريال، وإن فقدت الضحية حياتها يُقتص من الزوج حتى لو كان له ولد منها إن لم يعف أهل الزوجة عنه، وإن طلبوا تعويضًا ماليًا فلا يقل عن (6) ملايين ريال.، وتطبّق ذات العقوبات على من يمارس ذات الجُرم من داخل الأسرة أو خارجها ضد أي إنسان كان رجلًا أو امرأة أو طفلًا.

•الاعتداء الجنسي: هو تعريض المرأة أو الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي من قبل شخص بقصد إشباع رغبته الجنسية، ويشمل ذلك كافة أنواع الاستغلال أو التحرش الجنسي... طرق إثبات حالات العنف البدني والجنسي

1.عن طريق تسجيل محاضر في مراكز الشرط حالات العنف البدني، ويستلزم إنشاء أقسام نسائية في مراكز الشرط لإثبات حالات العنف البدني التي تتعرّض لها النساء.

2.يتولى قسم الشرطة النسائي تحويل الحالة المعتدى عليها فور إبلاغها عن الاعتداء إلى إحدى المستشفيات للكشف الطبي عليها، وتقدير حجم الإصابة، ووصف العلاج اللازم لها.

3.في حالات الاغتصاب يحوِّل قسم الشرطة النسائي الضحية على الفور إلى أحد المختبرات لأخذ عيّنة منها، لمضاهاتها بالحمض النووي للمتهم ، وإن ثبتت التهمة يُقام عليه الحد الشرعي، وإن كان أحد المحارم تكون العقوبة مُغّلظة.

4.ترفع المحاضر الشرطية والتقارير الطبية إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة في النظر في قضايا العنف ضد المرأة والطفل لإصدار أحكامها.

الاعتداء العاطفي

كما ورد تعريفه في المشروع المقدم من جمعية الملك خالد الخيرية هو تصرفات سلوكية تضر بالنمو العاطفي للمرأة أو الطفل وصحتهما النفسية وإحساسهما بقيمتيهما الذاتية، ويشمل ذلك على سبيل المثال التحقير، الترهيب، الإذلال، السخرية. ويدخل ضمن الاعتداء العاطفي بما فيه من تحقير

1. تحقير المرأة البالغة الرشيدة بانتقاص أهليتها في كل الأحوال إلّا في حال تطبيق عليها العقوبات والحدود والقصاص والتعازير، بجعلها تحت الوصاية إلى الممات، بموجب أنظمة قوانين تحرمها من الولاية على نفسها وأولادها، وبموجب ذلك لا يحق لها استخراج أوراقها الثبوتية وتجديدها بنفسها، إلّا بحضور ولي أمرها، أو موافقته حتى لوكان ابنها الذي تُنفق عليه.

2.تنصيف دية المرأة، وهذا مخالف لما في القرآن والسنة؛ إذ لا يوجد نص من القرآن والسنة يدل على التنصيف، أمّا الاستناد على" ودية المرأة نصف دية الرجل" فهذه زيادة أضافها البيهقي (في القرن الرابع الهجري) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" ، مع إعادة النظر في قيمة الدية لتتطابق مع العصر.

3.تقييد حركة تنقل المرأة بحرمانها من قيادة السيارة، والسفر إلّا بموافقة ولي أمرها حتى لو كان لا يُنفق عليها، أو ابنها الذي تُنفق عليه، أو حفيدها.

4. انتقاص مواطنة المرأة لعدم منحها حق جنسيتها لأولادها من أب أجنبي.

للحديث صلة.

هيئة حقوق الإنسان

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

«حقوق الإنسان»:

11 شكوى ضد أقسام الشرط ومكافحة المخدرات معظمها كيدية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/10/article_806425.html

خالد الصالح من الرياض

أوضحت لـ «الاقتصادية» هيئة حقوق الإنسان، أنها تلقت 11 شكوى من مواطنين ومواطنات بالاعتداء عليهم من قبل مراكز شرط وضباط ورجال مكافحة مخدرات في عام 2012، وضمنت الهيئة شكاواهم في إطار الحق في السلامة الجسدية وفي الحماية من التعسف والتعذيب، وتبين للهيئة بأن جميع الشكاوى التي تلقتها في هذا الخصوص كيدية وغير صحيحة.

وتلخصت الشكاوى الصادرة في ادعاء مواطن تعرضه للإهانة والتعذيب الجسدي والنفسي في أحد أقسام الشرطة، وقد وردت الإفادة أن ما ادعاه غير صحيح، وأن المعني هو الذي قام بإيذاء نفسه بموجب تقارير طبية، وشكوى مواطن من تعرضه للاعتداء في قسم الشرطة وبعد إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام اتضح عدم صحة الاتهام، وشكوى مواطن يتهم رجال مكافحة المخدرات أنهم قاموا بالاعتداء عليه وتفتيشه، وبالتحقيق من ذلك عبر الجهات المختصة وردت الإفادة أن المعني من المروجين وعليه قضايا هروب من السلطة وتهريب مخدرات.

كما تضمنت الشكاوى، إدعاء زوجة بأن زوجها تعرض للإيقاف والاعتداء في مركز الشرطة، وبمتابعة ذلك مع جهات الاختصاص وردت عليه بعد تقديم بلاغ ضده وأطلق سراحه بكفالة، وما زالت القضية رهن الاستكمال، وشكوى مواطن تفيد أن رجال مكافحة المخدرات داهموا منزله واعتدوا عليه، وبمتابعة ذلك مع جهات الاختصاص جاءت الإفادة أنه تم القبض عليه وعلى زوجته لقاء ترويج مخدرات وثبت أن ادعاءه غير صحيح، وشكوى مواطن أن إدارة مكافحة المخدرات طلبت والده وقامت بالتحقيق معه والاعتداء عليه، وبمتابعة ذلك مع جهات الاختصاص وردت الإفادة أن ادعاءه غير صحيح وأن والده من كبار مروجي المخدرات.

وادعى مواطن أن الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات وجهت له تهمة كيدية، أوقف على إثرها هو وإخوته لمدة سبعة أيام وأطلق سراحهم بالكفالة ويطلب الحماية، وبالمتابعة والاتصال به أفاد أن الوضع تحسن وفي حالة حصول أي مستجدات سيتصل بالهيئة، كما ادعى آخر بأن ضابطاً قام بالاعتداء على عامل مزرعته على خلفية سرقة أغنام، وقد جاءت الإفادة إلى الهيئة أن جميع دعاوى المذكور كيدية وله قضية منظورة في المحكمة.

وتقدمت مواطنة بشكوى من سجن ابنها بسبب ظلم والده له، وتطلب معاقبة الوالد، وجاءت الإفادة بأن الإمارة أحالت الشكوى للشرطة للدراسة والإفادة، كما اشتكى مواطن من تعرض قريبه الموقوف لمعاملة سيئة في السجن، وممارسة أساليب استفزازية عليه من قبل موظف الاستقبال، وقد تلقت الهيئة الإفادة بأن أخاه يحظى بالزيارة والخلوة الشرعية وأشعر المتقدم بذلك، كما اشتكى مواطن من محقق في أحد أقسام الشرطة وقد وردت الإفادة من جهة الاختصاص أن المواطن قام بالاعتداء على زوجته ويوجد تقرير طبي بذلك، وأن التوقيف صادر بناء على طلب هيئة التحقيق والادعاء العام.

الشدي: "مخالفو" الرياض تقدموا بـ10 مطالب.. ونفذناها

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=170592&CategoryID=5

الرياض: بدر العواد، عبدالمحسن الفاران بعد خلو معظم مراكز الإيواء من المخالفين في العاصمة الرياض، أكدت هيئة حقوق الإنسان أنها لم تتلق سوى 10 مطالبات من مخالفين يطالبون بحقوق ردت إليهم، فيما حددت الصعوبات التي تعرضت لها السلطات السعودية في ترحيل المخالفين بإصدار الأوراق الثبوتية من سفارات بلادهم.

وكشفت هيئة حقوق الإنسان على لسان متحدثها الدكتور إبراهيم الشدي لـ"الوطن"، أن الـ 10 مطالبات التي تلقتها من المخالفين تنوعت بين استرجاع إيجارات منازل لم يكملوا فترة السكن فيها، وبعض المحلات، وهو ما ردته الهيئة لهم من مواطنين أبدوا كامل تعاونهم والتزامهم برد الحقوق لأصحابها، مؤكداً أن الهيئة لم تتلق أي شكاوى أخرى.

ووصف الشدي أداء السلطات الأمنية في تعاملها مع المخالفين بالراقي والإنساني بعد توفير كل الاحتياجات من غذاء ودواء وحاجيات ضرورية، مشيراً إلى أن أبرز معاناة واجهت الأجهزة القائمة على ترحيل المخالفين هي تأخر صدور وثائق السفر والأوراق الثبوتية من سفاراتهم.

وفي جولة ميدانية قامت بها "الوطن"، عاد الهدوء والاستقرار إلى مراكز الإيواء والأحياء التي شهدت أحداث شغب، بعد أن بدأ العديد منهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات الأمنية والانضمام إلى مراكز الإيواء. وعبر عدد من الإثيوبيين ممن التقتهم "الوطن" أثناء جولتها داخل مركز الإيواء، عن رضاهم التام بشأن المعاملة "الحسنة" التي يتلقونها من قبل رجال الأمن، وكذلك ارتياحهم لسير إجراءات الترحيل، معترفين بأنهم ينالون جزاء دخولهم للبلاد عبر منافذ التهريب.

وذكر أحد العمالة المخالفة -يبدو أنه سلم نفسه طواعية- أنه لم يتمكن من إيجاد عمل في أي جهة أو محل، بسبب خوف الجميع من تشغيل العمالة المخالفة وعدم تجاوبهم مع العمالة الباحثة عن العمل، كما أنه بات يخشى ملاحقة السلطات الأمنية وإدارة الجوازات، وهو ما دفعه إلى القناعة بتسليم نفسه والاستعداد للسفر.

وعن المعاملة من قبل رجال الأمن، يقول المخالفون إن المعاملة جيدة جداً لدرجة أن بعضهم قال إن ما يأكله في مراكز الإيواء كان أفضل مما كان يقتاته حينما كان طليقاً، مشيراً إلى أنهم يتناولون ثلاث وجبات من شركات "كبيرة" في الإمداد في الغذاء، وأن رجال الأمن يلبون كل متطلباتهم وحاجياتهم الضرورية فور مطالبتهم بها، فضلاً عن وجود طاقم طبي يعالج المحتاجين وهو ما يمنح الطمأنينة لهم.

"الوطن" التقت أيضاً بعض سائقي الباصات التي تقل العمالة المخالفة إلى مطار الملك خالد بالرياض، وقالوا إن أعداد المخالفين المنقولين بدأت تنخفض بشكل كبير جداً خلال الأسبوعين الماضيين، بعد أن اقتصر عدد رحلاتهم في الأيام الماضية على 50 مخالفاً فقط، بعكس ما كان يحدث مع بداية أيام الحملة الأمنية على المخالفين التي كان يصل فيها عدد المنقولين يومياً إلى أكثر من 300 مخالف.

190 مختصا يفندون مساوئ الثورة الإعلامية

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/108246.html

خلف الخميسي - الرياض

أكد أكثر من 190 مختصاً ومختصة في قضايا الطفولة، أن الثورة الإعلامية جلبت في أهدافها العديد من المساوئ، حيث لم تعتبر لبناء شخصية الطفل والعائلة بقدر ما هي لتخريبها.

جاء ذلك، على هامش مؤتمر حقوق الطفل العربي، والذي عقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض أمس، بمشاركة وفود 16 دولة عربية، بالإضافة لمنظمات المجتمع المدني ووزارات الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم وهيئات حقوق الإنسان ومنسوبي المجالات العدلية والوقائية، بهدف نشر ثقافة حقوق الطفل وتأكيداً لسلامة وأمن الأطفال في المجتمعات العربية.

وأوضح مختصون بقضايا الطفل، حدوث تغييرات سلبية على نسيج الأسرة مما أفقدها قدراً كبيراً من تماسكها ووحدتها، وعرضها للعديد من التحديات التي تواجه القيم العائلية والمجتمع بأسره، مشددين على أنه لكل إنسان الحق في أن يتمتع بإنسانيته، وأن يحيا حياة كريمة، وأن للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة مهما كان شكل إعاقته، فإنه يحتاج إلى رعاية خاصة وتأهيل لتحسين معيشتهم وادماجهم في المجتمع.

وقال الشيخ الدكتور عبدالله المطلق المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء: إن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الطفل وأوجبت له الكرامة، وجعلت تربيته عبادة يتقرب بها إلى الله، وأمانة يجب حفظها ومراعاتها، لافتا إلى أن الطفل إنسان كامل له حقوقه في المجتمع بل إن الشريعة الإسلامية كفلت حقوقه وهو جنين واعتبرته نفساً كاملة يحرم الاعتداء عليها، مشيراً إلى أن القرآن الكريم قد تضمن تحريم الإساءة إلى الأطفال وأبطل العادات الجاهلية التي تنتهك حقوقه.

من جهته، أشار الدكتور جمعان بن رقوش رئيس الجامعة، إلى أن انعقاد المؤتمر يأتي في إطار تنفيذ توجيهات الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب رئيس المجلس الأعلى للجامعة، لتسليط الضوء على حقوق الطفل العربي وأمنه وسلامته، وهو الموضوع الذي أولته الجامعة عنايتها واهتمامها.

من جهته، قال الدكتور محمد الزغير، خبير شؤون الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية بالأردن: إن أحداث التاريخ تشير إلى أنه ما من حضارة إنسانية إلا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال، انطلاقا من العلاقة المؤكدة لاستمرار الذات والجنس والحياة، وعليه فقد حرص أكثر من مجتمع قديم على توفير الأساسيات للطفل وضمان احتضانه في جماعة إنسانية، بالرغم من غياب مفهوم الحق للطفل.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

أكدت أن الفصول متكدسة بالطلاب

"حقوق الإنسان" لـ "التربية": مدارسكم غير صالحة للتعليم

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/10/article_806422.html

خالد الصالح من الرياض

قدمت هيئة حقوق الإنسان جملة من الملاحظات إلى وزارة التربية والتعليم، كاشفة من خلالها أداءها خلال العام الماضي 2012 بعد أن رصدت في جولاتها لدى عدد من مدارس التعليم العام التكدس في مدارس بعض المناطق بسبب عدم كفاية الفصول لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الطلاب، إضافة إلى عدم الاهتمام بصحة الطفل في توفير الغذاء المناسب له في مراحله الأولية، وسوء أحوال المباني المدرسية، التي أكدت في تقريرها الذي حصلت «الاقتصادية» على صورة منه أنها لا تزال غير مناسبة وغير صالحة لتكون بيئة تعليمية مثالية.

وانتقدت الهيئة أيضاً في ذات الإطار ضعف تأهيل بعض المعلمين والمعلمات وتدني مستوى مخرجات التعليم العام، مشيرة إلى أنها تلقت 182 حالة تتعلق بالتعليم، منها طلبات مساعدة في القبول لدى الجامعات والمعاهد.

وأشار تقرير الهيئة إلى عدم وجود قواعد واضحة لتوفير الحماية اللازمة للمعلمين والحفاظ على حقوقهم من ناحية مواجهة الجمهور والطلبة والتعدي على ممتلكاتهم من ناحية أخرى.

وفي بيان آخر وجهته الهيئة إلى وزارة الصحة، تعلمها فيه أنها تلقت 366 شكوى في عام 2012 تجاه مستشفيات الوزارة، حيث تمثلت الشكاوى في التعويض نتيجة الأخطاء الطبية، وشكاوى أخرى بعدم التمكن من الحق في العلاج، وتظلمات من عدم استقبال الحالات الطارئة.

وبينت الهيئة أنها أرسلت وفودا لها إلى بعض المستشفيات والمراكز الصحية في مناطق مختلفة من السعودية، ودونت ملاحظاتها حول قلة أعداد المستشفيات الحكومية وعدم توافقها مع الزيادة السكانية، إضافة إلى وجود أخطاء طبية وقصور في آليات المعاقبة وعيوب في معايير التعويض، وشددت على وزارة الصحة بأن تتدارك الضعف العام في مستوى الخدمات الصحية المقدمة خصوصاً في المناطق النائية.

وطالبت الهيئة في بيانها الذي حصلت عليه «الاقتصادية» بتطوير الكوادر الطبية، واستدراك قصور خدمات الإسعاف والطوارئ، وبعد فترات مواعيد العلاج في المستشفيات، مؤكدة في الإطار ذاته أن بعض مباني المستشفيات تخللها ضعف في الصيانة وفي مستوى نظافتها وتقادم الأجهزة الطبية فيها، إضافة إلى نقص حاد في مراكز الرعاية الأولية وعدم قيامها بالدور المنوط بها، وعدم توفير بعض الأدوية والمواد الطبية اللازمة في عدد من المستشفيات.

وفي إطار آخر، أكد مصدر مطلع لدى هيئة حقوق الإنسان أن موضوع العمالة الوافدة كان من أبرز المشاكل التي واجهتها الهيئة فيما يختص بحصولهم على حقوقهم المشروعة، لا سيما المتعلقة بظروف العمل، وأضاف المصدر: "تلقينا في الهيئة عدداً من الادعاءات من أطراف دولية تمحورت حول دعوة الهيئات والمنظمات الدولية بأن تلغي السعودية نظام الكفالة، ولم يتم سوى إلغاء لفظ "الكفيل" حتى الآن. وانتقد المصدر استمرار أصحاب العمل في الاحتفاظ بجوازات سفر العاملين والعاملات، على الرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم 166 الذي قضى بمنع الاحتفاظ بجواز سفر العامل، إضافة إلى مماطلة بعض الشركات في دفع أجور العمال، وفي بعض الأحيان حبسهم داخل مكان العمل لفترات طويلة، وأكد المصدر في إطار آخر أن الهيئة رفعت لوزارة العمل بتحديد ساعات العمل والإجازة الأسبوعية لعاملات المنازل في السعودية.

"رؤية خادم الحرمين الثاقبة.. وانتخاب المملكة بـحقوق الإنسان في الميزان

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
اضغط هنا

سعد السبيعي

رؤية خادم الحرمين الثاقبة.. وانتخاب المملكة بـ"حقوق الإنسان"انتخبت مملكتنا الحبيبة عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "للمرة الثالثة" لمدة ثلاث سنوات تبدأ من عام 2014م، وذلك إثر حصولها على 140 صوتاً في الانتخابات التي جرت في الاقتراع السرّي بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعد هذا الانتخاب هو شهادة حق تؤكد ما تبذله المملكة من جهود في ترسيخ العدل والمساواة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر قيم السلام والتسامح على كافة الأصعدة ، تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .

وإذا رجعنا لتقرير هيئة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، والذي رفعته إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - استنادا إلى الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة؛ أكدت فيه ما تحظى به حقوق الإنسان من دعم واهتمام منه - حفظه الله- ومن حكومته الرشيدة ومختلف قطاعات الدولة، حيث جاء هذا الدعم والاهتمام ترجمة واضحة لما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مواد متعددة وعكسته خطة التنمية الشاملة، حيث تضمنت خطة التنمية الأخيرة في مقدمة أهدافها أهمية ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال برامجها التنموية المتعددة .

وتضمن تقرير الهيئة الإشارة إلى مسيرة الإصلاح والتطوير التي انتهجها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - أيده الله - من أجل تعزيز وتعميق مبادئ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، وضمان حقوق الإنسان، التي كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء.

واستعرض التقرير أبرز ما تحقق في عهد خادم الحرمين الشريفين الذي شهد قفزات إصلاحية وتطويرية نوعية، وصدور العديد من الأوامر الملكية والتوجيهات السامية التي تهدف إلى ضمان أمن واستقرار هذا الوطن ونمائه وازدهاره، وتوفير أفضل السبل من أجل حياة كريمة لأبنائه ومن يعيش على أرضه، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في جهود البناء والتنمية، حيث شملت هذه الأوامر أغلب القطاعات ومن أبرزها: دعم مرفق القضاء وتطوير إجراءاته، ودعم قطاعات الرعاية الصحية من خلال إنشاء مدن طبية متكاملة في مختلف مناطق المملكة، والتوسع في عدد المستشفيات والمراكز الصحية، وإنشاء مراكز بكافة أنحاء المملكة .

كما أكد التقرير على دعم خادم الحرمين الشريفين- حفظه الله - وحكومته الرشيدة لقطاع التعليم وتطوير مناهجه، والتوسع في بناء المدارس والجامعات، حيث يعد مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير التعليم العام وبرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي نقلة نوعية في مسيرة التعليم في المملكة، إضافة إلى دعم برامج الشؤون الاجتماعية ورفع مخصصات الضمان الاجتماعي وتقديم المساعدات والإعانات لفئات المجتمع الأكثر حاجة، ودعم مشاريع الإسكان حيث تمت زيادة رأس مال صندوق التنمية العقاري وإصدار عدد من الأوامر الملكية التي تهدف إلى توفير السكن الملائم للمواطن وتسهيل تملكه له، ودعم الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار في البنى التحتية، والمشاريع التنموية، ودعم القطاعات الصناعية، والزراعية، والخدمية، والسياحية، والثقافية، وغيرها، وتوفير فرص العمل، وتحسين الأجور، ودعم برامج الشباب من خلال الأندية الأدبية والرياضية ورعاية الموهوبين.

وختاماً .. تؤكد كل هذه المفردات التي استعرضناها على أن انتخاب المملكة عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "للمرة الثالثة" لمدة ثلاث سنوات إنما جاءت بعد توفيق الله سبحانه وتعالى ثم الرؤية الثاقبة والسديدة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز-حفظه الله- وحبه وإخلاصه لوطنه الغالي وشعبه العزيز . والله الموفق

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

مجلس الوزراء يقر تعديل "حافز" ليشمل العاطلين ونزلاء "الرعاية"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/580622

الرياض - «الحياة»
أقر مجلس الوزراء في جلسته أمس (الإثنين) استحداث برنامج «حافز» المخصص للفئة التي تعاني من صعوبة الحصول على عمل، وتراوح أعمار أفرادها بين 35 و60 عاماً، إذ سيمنحون مخصصات مالية من دون إلغاء إعانة البحث عن عمل، التي تبلغ 2000 ريال للشباب الذين تراوح أعمارهم بين 20 و35 عاماً. ويوفر التنظيم المستحدث مخصصاً مالياً شهرياً للمستفيدين منه لمدة عام هجري، يبلغ في الأشهر الأربعة الأولى 1500 ريال شهرياً، ثم 1250 شهرياً في الأشهر الأربعة التالية، ويصل إلى ألف ريال شهرياً خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، إضافة إلى دعم الحصول على وظائف.
(للمزيد)
وأوضح وزير العمل رئيس مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية المهندس عادل فقيه أن اهتمام القيادة بفئات المجتمع وإقرارها المخصص المالي يسهم في تحفيز الحراك الوظيفي في سوق العمل لاستيعاب شريحة أكبر وفئات عمرية عدة من أبناء الوطن وبناته.
وقال إن المخصص الجديد يشمل الفئة العمرية من 35 إلى 60 عاماً، كما يمكن أن يستفيد منه الشباب الذين انقطعت عنهم إعانة الـ2000 ريال عندما تنطبق عليهم شروط «صعوبة البحث عن عمل»، ويمكنهم تقاضي دعم «صعوبة البحث عن عمل» بقيمة 1500 ريال ثم 1250 ثم 1000 ريال. ويسمح البرنامج الجديد للمقيمين في دور الرعاية بالاستفادة من المخصص المالي، وخدمات طاقات للتدريب والتوظيف، إضافة إلى المخصص الشهري.

مطالبات بالموافقة على إدخال الأدوية للمرضى

سجين سعودي خامس بالعراق يتعرض للتعذيب بسبب "جوال"

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891220.html

عرعر - جاسر الصقري
عزل سجين سعودي خامس في زنزانة انفرادية بسجن الرصافة الرابعة في بغداد وتعرض للضرب والتعذيب لينضم إلى 4 آخرين سحبوا بالقوة الجبرية تحت التعذيب وتم إيداعم في محاجز انفرادية بتهمة وجود جوال لدى أحد السجناء.
وقال المحامي حامد أحمد مسؤول مكتب المحاماة الموكل بالترافع عن عدد من السجناء السعوديين بالعراق ل"الرياض" إن أحد المحامين بالمكتب توجه لسجن الرصافة الرابعة الأحد وقابل مدير السجن أحمد فرحان وقدم طلباً لإخراج السجناء

من المحاجز الانفرادية وعدم تعذيبهم وضربهم، فرد عليه بأنه تم إضافة السجين الخامس عبدالله المالكي قبل ثلاثة أيام للأربعة السابقين والذين تم عزلهم بالقوة قبل أسبوع تقريباً بسبب وجود جوال لدى أحد السجناء، وأكد له أن التحقيق معهم بأمر من وزير العدل العراقي.
وأضاف أنه تم مقابلة السجين السعودي ناصر مبارك معجب والذي طالب بعودته لسجن سوسه في كردستان العراق لحسن المعاملة هناك بعد أن تم نقله إلى سجن الرصافة الرابعة منذ عدة أشهر، لافتاً إلى أن "معجب" يقبع في السجون العراقية منذ أكثر من ستة سنوات ومحكوم عليه ب15 عاماً بتهمة دخول البلاد بطريقة غير شرعية، وهو مشمول في العفو الخاص من ضمن قائمة ال24 سجيناً سعودياً وينتظرون قرار الحكومة النهائي.
وذكر المحامي أحمد أن اثنين من السجناء السعوديين تمكنوا من الحصول على نظارات طبية، فيما ينتظر 7 محتجزين آخرين السماح بدخول عكاكيز طبية لا تزال في مكتب البحث الاجتماعي.
وأشار إلى أن عددا من السجناء يناشدون سفارة المملكة العربية السعودية لدى الأردن بمخاطبة وزارة العدل العراقية بشأن الخمسة سجناء المعزولين تحت التحقيق والتعذيب، وطالب عدد آخر بالتدخل من أجل موافقة مدير دائرة التسفيرات العراقية مرتضى نعيم الوائلي على دخول الأدوية لسجن الرصافة، حيث يعاني العديد منهم من مشاكل صحية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

إلزام القضاة بالالتحاق بدورات تدريبية

"المظالم": نواجه تحديا لإثبات سلامة القضاء وسرعة الإنجاز

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/10/article_806419.html

عبد السلام الثميري من الرياض
أكد الشيخ علي الحماد نائب رئيس ديوان المظالم، أن الديوان أمام تحدٍّ صعب للوصول إلى عدالة ناجزة، وسلامة القضاء وإجراءاته، وسرعة الفصل في القضايا وإنجازها، إضافة إلى تحدٍّ آخر وهو تحقيق تطلعات خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء، وهذا يحملنا مسؤولية جسيمة وكبيرة. ألزم ديوان المظالم القضاة والعاملين في الديوان بالالتحاق بدورات تدريبية متخصصة بحسب العمل المنوط بكل قاضٍ وموظف، حيث خصَّص لهم عددا من الدورات التدريبية المتنوعة.
وأضاف الحماد خلال حديثه للقضاة عند افتتاحه الدورات التدريبية لمنسوبي ديوان المظالم أمس الأول، أن العنصر البشري أساس كل مجال، فالقاضي هو الركن الأساسي لتطوير القضاء، مبينا أن التدريب فرصة لتطوير المهارات وخاصة في مرفق القضاء فرئاسة الديوان أمام مسؤولية.
من جانبه، أكد الشيخ الدكتور خالد محمد اليوسف عضو لجنة التدريب والتطوير، أن الديوان يهدف من خلال التدريب والتطوير إلى تأهيل القضاة ومعاونيهم وتطوير أدائهم، مبيناً أن ذلك يقوم على أساس رؤية واضحة تتمثل في ضرورة أن يكون التدريب شاملا ومتخصصا ومستمرا.
وأوضح اليوسف أن خطة التدريب شملت في كل عام الكادر القضائي والإداري على حد سواء، مشيرا إلى أن بناء الخطة من حيث الموضوع يعتمد في المقام الأول على أنها برامج تدريبية متخصصة بحسب العمل المنوط بكل قاض وموظف.
وقال اليوسف: "إن البرامج شملت استمرار التدريب ليواكب تطورات العمل القضائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ويزيد من تطوير أداء القضاة والموظفين، كما روعي في بناء خطة التدريب لهذا العام عمليات التقويم المستمر للخطة السابقة، واهتمامها بخطة التدريب القضائي بالبرامج المتعلقة بإجراءات نظر الدعوى مع اعتماد المنهج التطبيقي واستعراض الوقائع والمبادئ القضائية". وأشار إلى أن عدد المستفيدين من التدريب من القضاة بلغ 439 في العام الماضي، بواقع برنامجين لكل قاض بما مجموعة 52 برنامجا موجها إلى القضاة، بينما تستهدف خطة هذا العام عدد 485 قاضيا بواقع برنامجين لك

قاض، بما مجموعة 56 برنامجا. وأوضح أن ذلك يأتي إضافة إلى الورشة التدريبية وحلقات النقاش المتخصصة التي تقام على هامش الخطط التدريبية لمدارسة النوازل القضائية، واستحضار المبادئ التي ينطبق عليها إشراف اللجنة على قرابة 15 ورشة تدريبية في العام الماضي، إضافة إلى دبلوم القضاء الإداري للقضاة الجدد الذي يعتبر مبادرة نوعية في التدريب بديوان المظالم، حيث يعد تدريبا متخصصا في كل فصل دراسي يرتكز على السعي إلى تزويد القاضي الجديد بما يحتاج إليه للإلمام بأنواع القضايا أمام الديوان بتطبيقاتها وتهيئته قضائيا.
وذكر أنه استفاد من التدريب خلال ثلاثة فصول دراسية 75 ملازما قضائيا، إضافة إلى أن الخطة التدريبية الإدارية شملت برامج للوظائف الإشرافية تعنى بتعزيز القدرة على توزيع العمل على الموظفين، ومعرفة أسس تقويم أداء الموظف والاستفادة من القدرات على أعلى حد ممكن، وكذلك برامج للوظائف الإدارية العامة التي تهتم بتنمية قدرات الموظف وزيادة إنتاجيته.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

دراسة تؤكد انتشاره أكثر من ذي قبل

• الواسطة" تتصدر أعلى درجات الفساد بـ92 ٪

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/10/article_806467.html

علي آل جبريل وعبد الرحمن العقيل وصالح الحيدر من الرياض
كشفت دراسة حديثة أن انتشار الفساد في السعودية الآن أكثر مما كان عليه قبل سنوات، مؤكدة أن الفساد ينتشر في المستويات الإدارية العليا والوسطى الحكومية أكثر منه في المستويات الدنيا.
يأتي هذا التشخيص لمظاهر الفساد في السعودية في وقت ليس ببعيد عن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قبل ثلاث سنوات بتاريخ 1432/4/13هـ، التي تهدف إلى مكافحة الفساد الحكومي ورصده، لتساند عمل هيئتي الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة.
في حين أوصت الدراسة الخاصة بمنتدى الرياض الاقتصادي التي حملت عنوان "الفساد الإداري والمالي.. الواقع والآثار وسبل الحد منه" للباحث الدكتور أحمد الصقيه، بربط أجهزة مكافحة الفساد في المملكة بخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز مباشرة وليس الأجهزة التنفيذية في الدولة، مما يمكنها من أداء عملها بفاعلية.
وأظهرت الدراسة أن درجات انتشار الفساد المالي والإداري تتمحور حول الواسطة بنسبة 92.1 في المائة، و 80.8 في المائة في إساءة استخدام النفوذ، مشيرة إلى أن أهم أسباب انتشار الفساد يعود إلى ضعف الوازع الديني بنسبة 87.8 في المائة.
وأوصت الدراسة بتعديل نظام مجلس الشورى ومنحه صلاحيات التحقيق والمساءلة، وسرعة البت في قضايا الفساد، من خلال القضاء على بطء إجراءات التقاضي الذي يؤخر حسم القضايا.
ودعت توصيات الدراسة إلى إيجاد نظام متابعة ومراقبة محكم لتنفيذ المشروعات الحكومية، حيث يعد التلاعب في العقود الحكومية من أهم مظاهر الفساد في المملكة، خصوصاً في مشاريع المناطق الريفية وبناء المرافق العامة الكبيرة كالمطارات والسدود والطرق السريعة وعقود المعدات الكبيرة وغيرها، وهي المشاريع التي يكثر فيها الفساد.
وطالبت التوصيات بتطبيق الحكومة الإلكترونية في المناقصات الحكومية لإغلاق ثغرات ترسية المشاريع لغير مستحقيها، واستخدام مواقع الأجهزة الحكومية في الإنترنت لتبسيط وتسهيل الإجراءات وتسجيلها بما لا يتيح للعنصر البشري التدخل، مما يقلل من فرص ممارسة الفساد، والتركيز على التعليم والتدريب على علوم تقنية المعلومات والاتصالات واستخداماتها باعتبارها من أهم الوسائل لتحقيق التنافسية العالمية، وتنظيم عملية بيع عقود الباطن وفق الشروط الملزمة.
وأكدت الدراسة أهمية توفير الحماية للمبلغين عن الفساد وتحفيزهم، من خلال سن القوانين التي توفر الحماية لهم وتشجع كل من يرى فساداً أن يقوم بالإبلاغ عنه، وإلزام الشركات بالتشريعات المحاسبية التي تمنع الرشوة، خصوصاً أن الرشوة تعد أحد أهم مظاهر الفساد المنتشرة في البلاد.

وحثت الدراسة، على العمل على دعم النزاهة ومكافحة الفساد بإدخالها في المناهج التعليمية، ودعم كل الجهود لاستخدام وسائل تعليمية حديثة ومتجددة تناسب العصر وتهتم بمناهج التربية على القيم الإسلامية والتربية الوطنية في كل مراحل التعليم.

وأكدت أهمية دراسة مستوى تكلفة المعيشة المناسب للمواطن الموظف بالأجهزة الحكومية بما يتناسب والعيشة الكريمة، خصوصا مع ارتفاع الأسعار، وبالتالي تكلفة المعيشة، مما يدفع بعض الناس إلى البحث عن مصادر للدخل قد تكون غير مشروعة وتصب في الفساد الإداري والمالي.

وشددت الدراسة على أهمية إيجاد مؤشر بيئة الأعمال لقياس بيئة الأعمال بالمناطق الإدارية في المملكة، وتفعيل دور الرقابة الداخلية في أجهزة الدولة باستكمال إنشاء وحدات الرقابة الداخلية التي من المقترح أن تتبع مباشرة رئيس ديوان المراقبة العامة.

وتضمنت توصيات منتدى الرياض الاقتصادي حول الفساد الإداري والمالي في المملكة، المطالبة بعمل نموذج لقياس الفساد في المملكة العربية السعودية، والتنسيق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأجهزة مكافحة الفساد الأخرى، مشددة على عدم منح الاستثناءات والحصانات للمسؤولين إلا لتحقيق العدالة، وتفعيل التوعية والتثقيف للمواطنين بأشكال الفساد الأكثر انتشاراً، ومنها الرشوة والتزوير وسوء استخدام النفوذ والواسطة والمحسوبية، والعمل على تحقيق الشفافية والوضوح في المعاملات والمناقصات والمشتريات الحكومية.

وطرحت الدراسة أربع مبادرات وآليات لتنفيذها بهدف مكافحة الفساد والحد منه، أولها تحديث الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الفساد ومواءمتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتم تنفيذ المبادرة من خلال دراسة عناصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودراسة كافة الأنظمة الجنائية المتصلة بجرائم الفساد واقتراح ما يلزم لتحديثها.

وتتعلق المبادرة الثانية بتعزيز دور مجلس الشورى وتفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية، من خلال منح مجلس الشورى الحق في مناقشة الحسابات الختامية للدولة والصناديق الاستثمارية ومشروع الموازنة العامة قبل إقرارها من مجلس الوزراء، علاوة على منحه صلاحية مساءلة الأجهزة الحكومية عن أدائها ومساءلة القيادات العليا، وتعزيز المكانة التنظيمية للأجهزة الرقابية وربطها إدارياً بالملك، ومنحها استقلالية من الأنظمة المالية والإدارية الحكومية وعدم إخضاعها لنظام الخدمة المدنية.

واقترحت المبادرة الثالثة إطلاق بوابة إلكترونية عامة لاطلاع المجتمع وتوفير المعلومات له عن كافة العقود والمشاريع الحكومية بتفاصيلها، ويتم تنفيذها عبر آليات تتضمن إنشاء بوابة إلكترونية بمواصفات عالية وتقسيمها بحسب الجهات الحكومية، ووضع تنظيم يبين المعلومات المطلوبة وكيفية إدراجها في البوابة، على أن يتم تحديث المعلومات بشكل شهري تحت مسؤولية رئيس الجهة القائمة على المشروع، وتتولى هيئة مكافحة الفساد مسؤولية متابعة استيفاء كافة الجهات الحكومية المعلومات المطلوبة.

وتتعلق المبادرة الرابعة بتطوير أدوات اختيار القيادات الإدارية ومساءلتها، وتتضمن آلية تنفيذها إيجاد معايير دقيقة ومدروسة لاختيار تلك القيادات، وتفعيل دور مجلس الشورى في اختيار القيادات، وضرورة الربط بين التجديد للمسؤولين وبين أدائهم الوظيفي، وتفعيل إقرار الذمة المالية.

وأوضحت الدراسة للباحث الدكتور أحمد الصقيه، أن مخالفة الأنظمة من خلال الرشوة والتلاعب بالعقود وتسهيل المعاملات من أكثر مظاهر الفساد انتشارا، كما أوضحت أن من أهم العوامل المساعدة على الانتشار ضعف الوازع الديني والتساهل مع مرتكبي الفساد وغياب الشفافية والوضوح وضعف اللوائح والأنظمة المتعلقة بالفساد.

الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية تنظم لقاء "الحد من الإيذاء"

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/10/1019542

الرياض – واس
تنظم الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية اليوم، لقاء علمياً بعنوان «نظام الحد من الإيذاء.. رؤية اجتماعية حقوقية» وذلك في قاعة المحاضرات بمؤسسة الملك خالد الخيرية.
وسيتحدث في اللقاء كل من أستاذ الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود الدكتور سامي الدامغ، والمستشار القانوني في برنامج الأمان الأسري أحمد المحيميد، ويدير محاور اللقاء الإعلامي أستاذ علم الاجتماع في جامعة الإمام محمد بن سعود الدكتور عبدالله الفوزان. ويناقش اللقاء، الذي سيعقد من الساعة 5:30 وحتى 8:30 مساء، الجوانب الاجتماعية والحقوقية المرتبطة بنظام الحد من الإيذاء، وكيفية تحقيق الفاعلية القصوى من النظام من خلال استعراض نقاط القوة والضعف في تطبيق النظام، وكيف يمكن التغلب على المعوقات كي يحقق النظام أهدافه. كما يناقش أدوار المختصين الاجتماعيين في الحد من الإيذاء والتعامل مع حالات العنف.
وأشار رئيس الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية الدكتور عبدالعزيز الدخيل إلى أن اللقاء يأتي استجابة من المختصين الاجتماعيين لصدور نظام الحد من الإيذاء، الذي تم إقراره مؤخراً، وينتظر صدور اللوائح التنفيذية للنظام من خلال إسهام الجمعية في تقديم التوصيات التي يتمخض عنها إلى صناع القرار وواضعي اللوائح التنفيذية لنظام الحد من الإيذاء قبل إقرارها.

"الشؤون الاجتماعية" تَحُلُّ جمعيتين خيريتين في الرياض لم تمارسا نشاطهما

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/10/1019705

الرياض – نايف السهلي
قررت وزارة الشؤون الاجتماعية حل جمعيتين خيريتين بمنطقة الرياض، نظرا لعدم ممارستهما نشاطهما استنادا للمادة (63) من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية. وأوضح الناطق الرسمي للوزارة مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الاجتماعي خالد بن دخيل الله الثبيتي، أن القرار استند إلى القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات

والمؤسسات الخيرية الصادرة والمعدلة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 82256 وتاريخ 1433/8/20هـ (الفقرة 3) التي تنص على: «أنه يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات، منها: إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها»، و(الفقرة 7) التي تنص على: «إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال لمدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب».
وأضاف أنه بالاستناد إلى اللوائح والأنظمة المقررة، وفي حالة توفر الظروف واستعداد الجمعية لتفعيل نشاطها يُمكن لرئيس الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية التقدم مرة أخرى بطلب تأسيس الجمعية، حيث سيتم النظر في مدى إمكانية تحقيق ذلك من قبل الوزارة.

الأب يتهم الأم بتعنيف رضيع خميس مشيط

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131210/Con20131210660874.htm

عبدالله آل يحيى (أبها)
تكشفت بعض تفاصيل قضية الرضيع المعنف الذي تخلص منه والداه في طوارئ المستشفى المدني في خميس مشيط، وتواريا عن الأنظار، بعد أن توصلت الشرطة إلى الوالدين.
واتهم الأب خلال التحقيق معه الأم بالضلوع في تعنيف الطفل الذي لم يتجاوز العام ونصف العام من عمره، في وقت لاتزال التحقيقات متواصلة لمعرفة الجاني الحقيقي.
وأكد الخبير النفسي وعضو لجنة العنف الأسري والإيذاء بمستشفى عسير المركزي سلطان عسيري والمشرف على حالة الطفل المعنف «أمين» أن حالة الرضيع الصحية تدهورت، مشخصا إصابته باشتباه وفاة دماغية مع نزيف داخلي حاد في الرأس.
وكانت شرطة خميس مشيط فتحت التحقيق في تعرض طفل لم يتجاوز العام والنصف من عمره، لعنف جسدي بليغ، تسبب في حدوث إصابات خطرة في الرأس والصدر وتهتك في الأحشاء الداخلية كالكبد والأمعاء واشتباه بوجود نزيف داخلي وفقا للتقرير الصادر من مستشفى عسير المركزي.
وذكر التقرير أن الطفل تعرض لضربات في الجمجمة والصدر ورضوض في الأطراف، يشتبه بأنها ناتجة عن «عضات»، ما أدخله في غيبوبة تامة وحالته حرجة، واستعصى على الأطباء إجراء أي فحوصات له.
وكشف مصدر مطلع لـ «عكاظ» أن والدي الطفل جاءا به إلى طوارئ المستشفى المدني في خميس مشيط، وتركاه وفرا، ونقل الطفل برفقة طبيب مختص إلى طوارئ مستشفى عسير المركزي.

رئيس مجلس إدارة "قضاء": أنظمة المرافعات الشرعية ستطور منظومة القضائي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891177.html

الرياض - أحمد الحوتان
رفع رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) الدكتور عبدالرحمن المزيني الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- بمناسبة صدور المراسيم الملكية لأنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، مؤكداً أن هذه الخطوة سيكون لها أثر كبير في تطوير الجانب القضائي، وتحقيق مصلحة العدالة ومصالح المتقاضين على حدٍ سواء، ما سيحقق للناس العدل ويسرع أعمالهم وتقاضيهم.
وقال: "رأينا استبشارا وفرحا لكل من له علاقة بالجهات العدلية بهذا المرسوم الملكي، ونحن في الجمعية العلمية القضائية السعودية لن نألوا جهداً للقيام بتثقيف وتدريب من له علاقة بمثل هذه الأنظمة التي تعد مفخرة لنا في بلاد الحرمين الشريفين".

الرياض: ترحيل جميع الأثيوبيين المستضافين بمراكز الإيواء

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891290.html

الرياض - مناحي الشيباني
أنهت الجهات الأمنية المختصة بالرياض ترحيل جميع المخالفين لنظام العمل والإقامة من الجالية الأثيوبية الموجودين في مراكز الخدمات بمنطقة الرياض.
وقال مساعد الناطق الإعلامي بشرطة منطقة الرياض العقيد فواز بن جميل الميمان أنه بفضل من الله ثم بتضافر جهود كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة تم الانتهاء من ترحيل جميع المخالفين لنظام العمل والإقامة من الجالية الأثيوبية الموجودين في مراكز الخدمات بمنطقة الرياض ذكوراً وإناثاً، حيث تم تسيير آخر رحلة جوية إضافية من مطار الملك خالد الدولي يوم السبت. علماً أن مراكز الخدمات قد شغرت من جميع المخالفين يوم الخميس.
وأضاف أن عمليات الترحيل وما سبقها من عمليات إيواء وتسجيل تمت بتوجيهات ومتابعة من صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وبإشراف شخصي وميداني من مدير شرطة منطقة الرياض رئيس اللجنة الأمنية الدائمة بمنطقة الرياض، موضحاً أن حكومة خادم الحرمين الشريفين سخرت كافة الإمكانيات المادية والبشرية في سبيل إنجاح الحملة. وأكد العقيد الميمان أن الحملة مستمرة وقائمة بنفس النهج حتى ترحيل آخر مخالف لنظام العمل والإقامة.

تمهيدا للمحاكمة.. حجز ممتلكات 59 متورطا في "سوا"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=170598&CategoryID=5

جدة: محمد المرعشي

بدأت الجهات التنفيذية التابعة لوزارتي العدل والداخلية إجراءات الحجز على ممتلكات نحو 59 متهما رئيسيا في قضية مساهمات "سوا" الشهيرة لحين انتهاء محاكمتهم التي تباشرها المحكمة الجزئية بجدة قريبا.

وعلمت "الوطن" من مصادر قضائية مطلعة، أن إجراءات المحاكمة تتطلب الحجز على أموال المتهمين، كون التهم الموجهة إليهم تتضمن غسل الأموال والنصب والاحتيال والاستيلاء على أموال المساهمين، لمنع المتورطين في القضية من التصرف فيها، إلى حين انتهاء القضاء من النظر في هذه التهم.

وأشارت المصادر إلى أن هذا التحرك بدأته وزارة العدل؛ لحفظ حقوق المساهمين الذين تم النصب عليهم في قضية "سوا"، إذ وجهوا إلى نظرائهم في وزارة الداخلية قائمة بأسماء المتهمين، الذين تشلمهم قوائم التهم التي أعدها التحقيق والادعاء العام.

وأكدت المصادر أن هذا الإجراء جاء بعد أن فصلت محكمة الاستئناف في أمر نظر القضية، التي رفضت المحكمتان: الجزائية والعامة نظرها؛ لتداخل التهم في القضية، بعد أن نقضت المحكمة العليا كافة الأحكام الصادرة ضد المتهمين في قضايا النصب والاحتيال، مطالبة بإعادة نظر القضية التي تشوبها تهم غسل الأموال.

يذكر أن قضية مساهمات "سوا"، التي اتهم فيها 59 شخصا بينهم رجال أعمال وموظفون بعدة قطاعات حكومية على خلفية بجرائم غسل الأموال والنصب والاحتيال، وتبديد أموال المساهمين، شهدت خلال الفترة الماضية الكثير من المستجدات من إعادة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها من جديد، وتقديم دعوى عامة بالجرائم المتعلقة إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها، وفقا للمادة 26 من نظام مكافحة غسل الأموال، مع مراعاة المادة 127، وما ورد في الفصل العاشر من الباب الرابع من نظام الإجراءات الجزائية.

وعلى إثر تلك القرارات شرعت في حينها هيئة التحقيق والادعاء العام ممثلة في دائرة المال، باستدعاء جميع المتهمين في القضية، بما فيهم المتهم الرئيس الذي بيّن أثناء استجوابه أن النشاط الذي كان يقوم به أثناء المساهمات هو تدوير الأموال، وتم إحالة ملف القضية للمحكمة العامة لمعاقبة المتهمين وفقا لما تضمنته عقوبات جرائم غسل الأموال قبل إعادته مرة أخرى للمحكمة الجزئية التي قامت أيضا بإحالته مؤخرا إلى محكمة الاستئناف، التي أقرت نظر القضية من قبل المحكمة الجزئية، وبدء استدعاء أطراف القضية لمحاكمتهم.

استغل الحملة الأمنية ويستخدم "مسدساً" للتهديد

سعودي يسلب العمالة المخالفة منتحلاً شخصية رجل أمن

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://sabq.org/idLfde

أحمد العبدالله- سبق- مكة المكرمة:
أطاحت فرق البحث والتحري الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة بجانٍ (35 سنة) يسرق المخالفين لنظام الإقامة والعمل، منتحلاً صفة رجل أمن.
وتبيّن التفاصيل أن مواطناً سعودياً استغل انطلاق حملة متابعة المخالفين وتصحيح أوضاعهم لينتحل شخصية رجل أمن ويوقف بعض العمالة المخالفة وهو يحمل سلاحاً شخصياً، ويهدد به المخالفين، ومن ثم يسرق ممتلكاتهم.
وبعد ورود بلاغ للجهات الأمنية، تشكّلت فرقة من البحث والتحري، وبتوجيه من مدير الإدارة العقيد محمد الوذيناني.
وتمكّنت الفرقة من جمع المعلومات وتتبع البلاغات، ومن ثم القبض على الجاني الذي اتضح أنه سعودي يبلغ من العمر 35 عاماً من أرباب السوابق والمخدرات، وتم جمع أقواله وتصديق اعترافه، وسُلّم الجاني لشرطة العزيزية.

• حقوق الإنسان في يومها العالمي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891312.html

د.عبدالعزيز بن عثمان الفالح

المتبصرُ في آية الدين:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة آية 281)، يرى أنها سبقت التشريع المدني والاقتصادي والتجاري بما يقارب عشرة قرون، حتى إن الإنسان ليقف في عجب أمام بلاغة هذا التعبير التشريعي وإعجازه، في تجلي الدقة العجيبة في رسم حدود التعامل المالي، وصياغة بنوده القانونية، ثم ربط ذلك التشريع بالوجدان الديني ربطا لطيف المدخل، عميق الإيحاء، قوي التأثير، قريب الإشارة، عظيم الأثر، فهذه الآية الكريمة ذات دلالات في إحقاق الحق وإعطائه لأهله، وذلك من خلال ما أشارت إليه من ضرورة الكتابة عند التداين لكيلا يبغي أحد على أحد، واشترط كون الكاتب عدلا، وعليه أن يكتب كما علمه الله، على أن تلبيه الشهادة فريضة وليست تطوعا، ولا يستثنى في ذلك أن يكون الدين صغيرا أم كبيرا.
ويستنبط الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله خمسين فائدة لهذه الآية الكريمة، منها: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئا من مقداره أو طيبه وحسنه أو أجله، ويؤكد على العدالة في الكاتب والشهود، وأن يتحرى المملي الدقة والأمانة في ذلك، وأن يتقي ربه.

فأين قوانين الأرض ومناهجها ودساتيرها من هذه الآية، التي وضعت الحق في نصابه، وأوكلته إلى أهله والقائمين عليه، والأمم المتحدة حينما أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعت ديباجة جاء فيها: (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حمايه حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم وما بين هذا الإعلان وآية الدين قرابة 1370 سنة)، حيث تُمكن الإنسان من حقوقه المادية سواء أكانت عن طريق التجارة أم المداينة أم البيع والشراء أم التعاقد في جوانبه كافة، أو الحقوق المكتسبة عرفا، أو المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق، فحفظ الحقوق من مستلزمات الحقوق نفسها، وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان وأصدرته وطلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تعمل على نشرة وتوزيعه، وقراءته، وشرحه لاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية وذلك من قبيل -نشر الثقافة الحقوقية – نجد أن آية الدين وغيرها من الآيات الكريمات تتلى آناء الليل وأطراف النهار، ومع أن الأمم المتحدة وجمعيتها تنادي بإحقاق الحق وهذا ولا شك عين الفضيلة والمبتغى إلا أن الواقع غير ذلك فما تحقق منذ ذلك الإعلان عام 1948م وحتى يومنا الحاضر لا يكاد يذكر بل إن الكيل بالمكيالين واضح وهذا ما ألجأ المملكة العربية السعودية حينما رشحت للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن أن تتنحى، وتعزف عن ذلك المقعد حيث أصدرت بيانا جاء فيه (يسر المملكة العربية السعودية بداية أن تتقدم بخالص الشكر وبالغ الامتنان لجميع الدول التي منحتها ثقتها بانتخابها عضواً غير دائم في مجلس الأمن للعامين القادمين، وأن المملكة العربية السعودية وهي عضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة لتفتخر بالتزامها الكامل والدائم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة إيمانا منها بأن التزام جميع الدول الأعضاء التزاما أمينا وصادقا ودقيقا بما تراضت عليه في الميثاق هو الضمان الحقيقي للأمن والسلام في العالم، وإذا كانت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تعتبر الظفر بعضوية مجلس الأمن المعني حسب ميثاق المنظمة بحفظ الأمن والسلم العالميين شرفا رفيعا ومسؤولية كبيرة لكي تشارك على نحو مباشر وفعال في خدمة القضايا الدولية فإن المملكة العربية السعودية ترى أن أسلوب وآلية العمل وازدواجية المعايير الحالية في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين على النحو المطلوب الأمر الذي أدى إلى استمرار اضطراب الأمن والسلم، واتساع رقعة مظالم الشعوب واغتصاب الحقوق وانتشار النزاعات والحروب في أنحاء العالم ومن المؤسف في هذا الصدد أن جميع الجهود الدولية التي بذلت في الأعوام الماضية والتي شاركت فيها المملكة بكل فاعليه لم تسفر عن التوصل إلى الإصلاحات المطلوب إجراؤها لكي يستعيد مجلس الأمن دورة المنشود في خدمة قضايا الأمن والسلم في العالم، إن بقاء القضية الفلسطينية دون حل عادل ودائم لخمسة وستين عاما والتي نجم عنها عدة حروب هددت الأمن والسلم العالميين لدليل ساطع وبرهان دامغ على عجز مجلس الأمن عن أداء واجباته وإن فشل مجلس الأمن في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل سواء بسبب عدم قدرته على إخضاع البرامج النووية لجميع دول المنطقة دون استثناء للمراقبة والتفتيش... إلى آخره، لا يسعها إلا أن تعلن اعتذارها عن عدم قبول عضوية مجلس الأمن حتى يتم إصلاحه وتمكينه فعليا وعمليا من أداء واجباته وتحمل مسؤولياته في الحفاظ على الأمن والسلم العالميين)، ويعد هذا البيان وثيقة تاريخية يسجلها التاريخ بأحرف من نور لكونه متفرد الموضوع، ونادر الصياغة لم يسبق إليه على تاريخ المنظمة العالمية وما هذا البيان إلا تأكيد على حرص المملكة على الحق الإنساني وفقا للشرائع السماوية والقوانين الدولية، ولذا أكد وزير الخارجية صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل (أن المملكة لن تكون شاهدة زور فلن تقول إلا ما يملي عليها ضميرها ودينها الحنيف) ف: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)، وهذا ما أكده الملك عبدالله بن عبدالعزيز قبل عامين من على منبر مجلس الأمن من استمرار موقف المملكة من وجوب تحديث الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها وذلك في الذكرى السادسة والستين لإنشاء الأمم المتحدة، فالمملكة منذ انضمامها إلى تلك المنظمة تنادي بإحقاق الحق وإعطائه إلى أصحابه فالحق لا يتجزأ ولا يقبل أنصاف الحلول فهي ترفض الفصل العنصري وتدعو إلى حوار الأديان والحضارات وتساوي الحقوق بين البشر وحل القضايا العالقة سواء عربية كانت أو دولية استخدمت فيها ازدواجية المعايير بشكل علني فتمييع القضية السورية والفلسطينية وأسلحة الدمار الشامل وغيرها وقضايا مانيمار كلها أسباب لا تقبل التأويل، فالمملكة ملتزمة بالمواثيق الدولية مؤكدة أن حقوق الإنسان كامله مصونة بالإسلام فالمسلمون الأولون حملوا تعاليم الشريعة إلى أمم العالم، فالنظام الإسلامي يقوم على المساواة وحكمه على أساس العدل فالدولة في الإسلام تقوم على الإيمان والعدل والإحسان والحرية والمساواة، ولقد أعلنت المملكة العربية السعودية التزامها الراسخ باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها ودعم الآليات الدولية وفي مقدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولقد شدد معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان رئيس وفد المملكة المشارك في مناقشة التقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل في البيان الاستهلالي الذي ألقاه أمام مجلس حقوق الإنسان منذ أيام في جنيف على الدور الذي تقوم به المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز من خلال عضويتها

في مجموعة العشرين الدورية كمدافع عن حقوق الدول النامية وراع لمصالحها أو على مستوى المبادرات التي من شأنها التخفيف من الآثار السلبية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية بهدف تحسين برامج التنمية الإنسانية خاصة ما يتعلق بأعباء الديون على الدول النامية إضافة إلى دورها الحيوي في دعم الاقتصاد والازدهار العالمي، وأكد على احترام المملكة على الدوام حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من إيمانها العميق بما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ وقيم سامية تحمي هذه الحقوق وتجرم انتهاكها، ومن أجل هذا وغيره تم انتخاب المملكة العربية السعودية للمرة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان ومن الفأل الحسن أن يتزامن هذا مع ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وذلك ما كان هذا ليكون لولا فضل الله ثم ما تحظى به حقوق الإنسان بالمملكة من عناية واهتمام ورعاية من خادم الحرمين الشريفين وولي عهده والنائب الثاني والقائمين على تحقيق الحقوق، وإن حقوق الإنسان في يومها العالمي لتنظر إلى المنظمات الإنسانية ومجالسها وهيئاتها وتشريعاتها بمنظار آية الدين أن يكتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله وليملل الذي عليه الحق وليتقي الله ربه ولا يبخس منه شيئا.

*تأمل:

ليكن حوارنا مناصرة للعدالة في مواجهة الظلم.. والسلام في مواجهة الصراعات والحروب.

خادم الحرمين..

عبدالله بن عبدالعزيز

ولكم الرأي

المواطنون ليسوا موظفي الدولة وحدهم

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131210/Con20131210660842.htm

سعيد السريحي

لا أعتقد أن مجلس الشورى سوف يوافق على مقترح أحد أعضائه والذي رأى فيه أن على الدولة أن تبني مساكن متفاوتة الحجم والتكلفة تقوم ببيعها على موظفيها بالتقسيط، ذلك أن الاعتراض على هذا المقترح قد بدأ من لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة في مجلس الشورى غير أن عدم ملاءمة مثل هذا المقترح لا تتوقف عند الأسباب التقنية التي وقفت وراء اعتبار اللجنة أن مثل هذا المقترح ملائم بل تمتد لتشمل آلية التفكير التي تفرز مثل هذا المقترح.

لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة ركزت على ما بين هذا المقترح ومشروع بناء خمسمائة ألف وحدة سكنية للمواطنين عموما من تعارض، فلا ينبغي أن يكون هناك مشروعان للدولة في نفس المجال خاصة أن مشروع بناء نصف مليون وحدة سكنية مؤسس على الاحتياج للسكن مما يجعله أولى بالرعاية والاهتمام، كما أن اللجنة رأت كذلك أن ثمة تعارضا بين هذا المقترح وقروض صندوق التنمية العقارية وما تساهم به من توفير السيولة النقدية للمواطنين ومساعدتهم على بناء مساكنهم، وأخيرا فإن اللجنة رأت أن إيجاد لجنة لتنفيذ المقترح المقدم من عضو الشورى سوف يخلق ازدواجية في المرجعية المسؤولة عن حل أزمة الإسكان خاصة مع إقرار وتنفيذ نظام الرهن العقاري ومساهمته في حل أزمة الإسكان.

وعلى الرغم من صحة ودقة ما ذهبت إليه اللجنة ووجاهة الأسباب التي جعلتها تعتبر أن المقترح غير ملائم فإن علينا أن نتوقف أمام آلية التفكير التي تقف وراء هذا المقترح والتي ترى أن مسؤولية الدولة تتوقف عند حدود حل أزمة الموظفين المنتمين إلى جهازها وكأن المواطنين هم موظفو الدولة وحدهم وعلى من ليس موظفا في الدولة أن يحل مشاكله بنفسه

ويتحمل وحده مسؤولية عدم عمله في الدولة، وهي نفس آلية التفكير التي وقفت خلف حملة الراتب ما يكفي والتي لم يفكر من أطلقوها في الأزمة التي كان موظفو القطاع الخاص سوف يواجهونها لو وافقت الدولة وزادت رواتب موظفيها.
موظفو الدولة ليسوا وحدهم المواطنين، وحين يتعلق الأمر بالقضايا الكبرى، والسكن هو أحد أهم هذه القضايا الكبرى، فإن المواطنين جميعا سواسية أمام الدولة سواء من كان موظفا لديها أو موظفا في القطاع الخاص أو حتى عاطلا يبحث عن وظيفة.

عقوق!

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=19280

صالح الشيحي

هذا أمر لافت.. يتفاعل المجتمع مع جريمة أب يقتل ابنه أو ابنته.. أو أب يعتدي على طفلته، لكنه يصمت صمت القبور عند جريمة قتل ابن لوالده أو لوالدته.. لا شك أن الانتصار للأطفال وقضايا الأطفال أمر مطلوب ومهم.. بل وينبغي أن يكون على رأس اهتماماتنا، وتتضاعف الجهود المبذولة لحماية الأطفال من الإيذاء بأنواعه.. لكن تجاهل قضايا المسنين أمر غاية في السوء!
قبل أشهر، قتل شاب والده بصورة بشعة.. انهال عليه طعنا حتى أرداه قتيلا.. نهاية مأسوية والعياذ بالله.. لم يرف للمجتمع جفن.. مرت الجريمة البشعة بهدوء.. كأننا أمام حادث مروري عابر.. مرت دون تصريح أو مقال أو برنامج أو حتى مداخلة هاتفية، أو "هاشتاق" بأسماء وهمية!
هذه حلقة واحدة من مسلسل القسوة الذي يتعرض له بعض كبار السن في مجتمعنا المحافظ ـ وفي رواية: المتحفظ ـ الحلقة الأسوأ هي حلقة دور العجزة ـ الأربطة ـ وأقسام التنويم في المستشفيات.. التي تتكدس بكبار سن لا أحد يسأل عنهم ـ نعوذ بالله من العقوق ـ أقول دوما إننا أمام قضية لم تنل نصيبها من الاهتمام، أعني القسوة التي يتعرض لها كبار السن!
زيارة واحدة ـ حتى وإن كانت عن طريق الخطأ ـ للمستشفيات تُصدم بكبار سن يحتلون أسرة دون حاجة ماسة لها.. تسأل عن السبب يقال لك: يعانون متاعب الشيخوخة، ولا أحد يسأل عنهم، أو يريدهم!
ليس أسوأ من الذين يقتاتون على راتب بناتهم وزوجاتهم بالقوة الجبرية، سوى هؤلاء الذين يتصدرون المجالس العامة بشواربهم الطويلة، بينما آباؤهم وأمهاتهم يعيشون على هامش الحياة في المستشفيات ومراكز النقاهة ودور العجزة، لا أحد يتفضل عليهم حتى بالاتصال!
يبدو أن علاقة بعض أفراد المجتمع بكبار السن بحاجة لترميم!

كاريكاتير

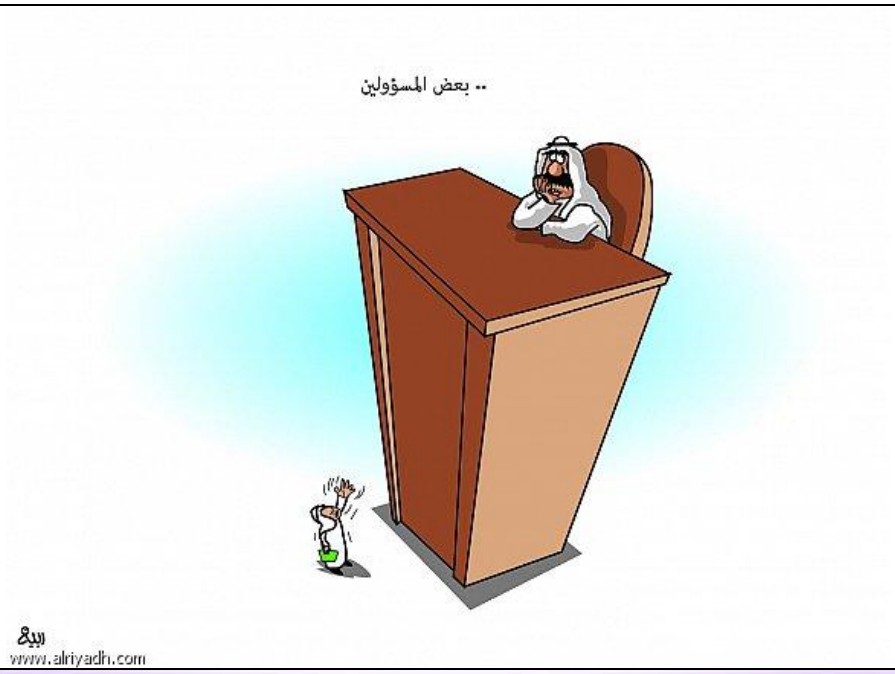

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م

http://www.alriyadh.com/2013/12/10/article891288.html

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 صفر 1435هـ - 10 ديسمبر 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/580592